وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ادرار

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية الجنائية لحرمة المسكن في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق: تخصص " حقوق وحريات "

إعداد الطالبتين :

- الضب رملة
- شادي كلثوم

تحت إشراف :

د. مغني دليلة

لجنة المناقشة

أ/ د. ختير مسعود ، أستاذ محاضر " ب " ، جامعة ادرار.....رئيساً

أ/د. مغني دليلة، أستاذة محاضرة " أ " ، جامعة ادرار .....مشرفة ومقررة

أ/ بن الطيبي امبارك، أستاذ مساعد" أ "، جامعة ادرار.....مناقشاً

الموسم الجامعي: 2015/2014

قال الله تعالى:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَانِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَاۖ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَّكَّرُونَ﴾

الآية 26 سورة النور

إهداء

نحمدك حمدا يليق بجلال وجهك وعظيم سلطانك

أنه لا يسعني في هذا المقام إلا أن أهدي ثمرة جهدي إلى :

أمي "العزيزة" التي جعل الله الجنة تحت أقدامها ،ريحانة حياتي وبهجتها

التي غمرتني بعطفها وأنارت لي درب حياتي بحبها ، حياة الروح ونبع الحنان.

حفظها الله وأطال في عمرها .

إلى "**أبي**" الذي رباني على الفضيلة والأخلاق أطال الله في عمره.

إلى **شموع قلبي** إخوتي الأعزاء :هدى، عمر، رحيلة وأولادها، مريم، محمد،

أم هاني ونفيسة.

إلى من أحبها قلبي صديقتي المخلصة .

إلى من تقاسمت معي حلاوة هذا العمل زميلتي : كلثوم.

إلى كل من وقف معي في لحظات الصعاب وساعدني ولو بكلمة طيبة.

إلى كل من أنار لي طريق العلم الأساتذة الكرام جزاهم الله خيراً

رملة

إهداء

باسم الله أبدأ وبحمده أستعين

أهدي ثمرة جهدي إلى سبب وجودي في الكون .....إلى أمي وأبي

حفظهما الله.

إلى من شاركني طفولتي .....إخوتي الأعزاء، خاصة إلى من آنست

وحدتي.....أختي العزيزة "فاطمة الزهراء".

إلى زوجة أخي، وإلى الصغيرة " إسراء" .

إلى أخوالي وأعمامي ، إلى روح جدتي الغالية رحمها الله.

إلى كل من مد لي يد العون لإنجاز هذا العمل، إلى أصدقائي وزملائي

الأحباء.

كلثوم.

شكر وعرفان

مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم (من لم يشكر الناس لم يشكر الله)

الحمد والشكر لله الواحد الذي لم يلد ،ولم يولد ولم يكن له كفؤا أحد.

نتقدم بالشكر الخاص لأستاذتنا الفاضلة المشرفة " د. مغني دليلة" التي رافقتنا بصماتها اللامعة والكاشفة كمصححة ومرشدة، أسدت لنا بنصائحها القيمة وتمعنت في كل صغيرة وكبيرة، فجزاها الله عنا كل خير ونتمنى لها التوفيق والسداد.

كما نشكر جميع أساتذة قسم الحقوق والعلوم السياسية.

ونتقدم بالشكر الجزيل لكل من مدّ يد العون في إبداء ملاحظة أو تقديم معلومة.

كما نتقدم بالشكر إلى كل من ساهم في طبع هذا العمل المتواضع.

ونشكر اللجنة المناقشة على تقبلها مناقشة هذا البحث كما لا ننسى عمال المكتبة المركزية.

ونسأل الله عز وجل التوفيق.

رملة +كلثوم.

مقدمة

يعد موضوع حقوق الإنسان من أهم المواضيع التي تتصدر اهتمام المجتمعات الدولية حالياً، حتى تدفع بشعوبها قدمًا نحو الرقي، ليس فقط عن طريق تقنينها وإكسابها الشرعية الدستورية بل العمل على إيجاد الوسائل القانونية والشرعية لضمان تطبيقها.بحيث لم تدرك الدول أهمية احترام حقوق الإنسان إلا بعد الحرب العالمية الثانية في1945 بسبب الأهوال التي شهدتها البشرية في تلك الحرب، و التي كان لها الدور الفعال في الاعتقاد بأن الحماية الدولية الفعالة لحقوق الإنسان شرط أساسي للسلم والتقدم الدولي. وعلى ذلك صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام1948[1] وبدأ اهتمام المجتمع الدولي بهذه القضية،حيث تلى الإعلان العالمي عدة مواثيق واتفاقيات وأنظمة دولية وإقليمية، كما ظهرت لجان وجمعيات تطالب باحترام حقوق الإنسان واللجوء إلى الديمقراطية.

فكان من الضروري دمج هذه الحقوق والحريات في الوثيقة الدستورية لإعطائها نفس القيمة القانونية التي تتمتع بها الوثيقة الدستورية ومن ثم أضحى القانون تعبيراً للإرادة العامة و أصبح للإفراد حقوق واسعة يتمتعون بها في حدود احترام حقوق وحريات الآخرين.

وبات الهدف الأساسي للسلطة بهيئاتها المختلفة في الدولة هو صيانة وحماية حقوق وحريات الأفراد وتحقيق الصالح العام المشترك. وبالرغم من مصادقة معظم الدول على الاتفاقيات الدولية المنظمة للحقوق والحريات إلا أنه لايعد ضمانة كافية لتطبيقها إلا إذا قامت

[1]-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بتاريخ 10ديسمبر1948،صادقت عليه الجزائر في 1963،المنشور في الجريدة الرسمية رقم 64، المؤرخة بتاريخ 10 ديسمبر1963.

الدول بوضع إجراءات رادعة لمنتهكيها حتى ولو كانت هذه الانتهاكات من قبل السلطة العامة إذ أنه لابد من وجود توازن بين حماية الحقوق من جهة، وتحقيق المصلحة العامة من جهة أخرى. ومن بين جملة هذه الحقوق نجد الحقوق والحريات الشخصية و التي تعد امتداداً لحياة الفرد وكرامته، التي كفلها الدستور الجزائري بموجب نصوص عديدة وكمثال عليها الحق في حرمة المسكن.

ويعتبر الحق في حرمة المسكن من أهم الحقوق التي يتمتع بها الإنسان بغض النظر عن جنسه،أو سنه،أو دينه،أو لونه،أو أي اعتبارات اخرى وقد كرست هذا الحق التشريعات الداخلية والدولية،وكذا الشرائع السماوية في مقدمتها الشريعة الإسلامية.

ويعد المسكن المكان الوحيد الذي يأوي إليه الشخص ويشعر فيه بالأمان و الطمأنينة،إذ لا قيمة للحياة الخاصة إذ لم تشمل مسكناً لشخص يخلو فيه مع نفسه بعيداً عن عيون وأسماع الآخرين.

وعلى هذا الأساس فإن المشرع الجزائري قد قام بحماية هذا الحق بواسطة قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، حيث أنه وبالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات نجد أنه قام بتجريم كل اعتداء من شأنه المساس بحرمة المساكن.

غير أنه و خروجاً عن القاعدة العامة ، أجاز المشرع انتهاك حرمة المساكن، لكن وفق إجراءات قانونية خاصة تم إدراجها في قانون الإجراءات الجزائية، والتي تعد كضمانة لحماية الحق في حرمة المسكن.

-أهمية الموضوع :

إن موضوع حق حرمة المسكن من أهم المواضيع بحثا على الصعيد الدولي و الداخلي لما فيه من مساس بخصوصية الفرد. ولذلك فموضوع دراستنا يتمتع بأهمية كبرى تتجلى في مايلي:

أ-كون الاعتداء على حرمة مسكن الغير يعني الاعتداء على الشخص في حد ذاته.

ب-باعتبار أن المساس بهذا الحق يعد مساساً بقاعدة دستورية.

ج-وكذلك يساهم هذا البحث في تحديد مدى نجاعة القواعد التي وضعها المشرع لحماية هذا الحق من الانتهاك.

د-إن البحث يساهم في كشف مدى تحقيق الربط بين الضمانات الدستورية الممنوحة لخصوصية الفرد في الدستور، وبين تلك المقررة في قانون الإجراءات الجزائية الذي يعمل على تحقيق التوازن بين حماية الفرد وحق الدولة في العقاب.

-أسباب اختيار الموضوع:

وعلى ضوء ما تقدم فقد وقع اختيارنا لهذا البحث وهو بعنوان "الحماية الجنائية لحرمة المسكن في التشريع الجزائري" وفقا لأسباب أهمها:

الأسباب الموضوعية:

أ-أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أصبحت أحد أكثر المفاهيم تداولاً خلال السنوات الأخيرة.

ب- سعي معظم الدول لتوفير الضمانات القانونية لحماية حقوق الإنسان المكفولة له بموجب الدستور.

الأسباب الذاتية:

أ- وكذلك نظرا لزيادة الانتهاكات الواردة على الحقوق الشخصية خاصة الحق في حرمة المسكن ،والرغبة التي اعترتنا في معرفة الحماية التي كفلها الدستور ومدى فاعلية ضمانات هذا الحق في قانون الإجراءات الجزائية.

ب-والرغبة في معرفة مدى فاعلية هذه الضمانات من خلال التطبيق العملي .

-أهداف الموضوع :

من خلال البحث في حق حرمة المسكن نتوخى تحقيق الأهداف التالية :

أ-الوقوف على تحديد الحق في حرمة المسكن وكيف تمت معالجته قانونًا وقضاءاً..

ب-توضيح الكفالة الدستورية والقانونية لحق الفرد في حرمة مسكنه، وماهي أهم الضمانات التي قدمها المشرع أثناء المتابعة الجزائية.

-الدراسات السابقة:وللإجابة على إشكاليات الموضوع حاولنا استعراض الدراسات السابقة، بحيث اضطررنا إلى الاعتماد على بعض المؤلفات وان كانت محدودة، فان أهم المراجع التي تناولت الموضوع هي:

-مذكرة ماستر بعنوان حماية حرمة المسكن في التشريع الجزائري للطالبة سلامي فضيلة والتي تناولت فيها حماية حرمة المسكن في إطار قانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي.

-كذلك مذكرة ماجستير ، الحماية القانونية للحياة الخاصة للطالبة بشاتن صفية،بحيث تناولت الدراسة الحق في حماية الحياة الخاصة بصفة عامة،والتي كان أحد صورها الحق في حرمة المسكن،و الذي تناولته بشكل دراسة مقارنة.

-وأيضا اعتمدنا على مرجع الحماية القانونية لحرمة المسكن للأستاذ احمد غاي ، حيث اعتمد في دراسته على الشق الإجرائي فقط .

-إشكالية الموضوع:

وعلى ذلك تتمحور إشكالية البحث في ما يلي:

-كيف قام المشرع الجزائري بحماية الحق في حرمة المسكن في قانون العقوبات ؟وما هي الضمانات التي كفلها له في قانون الإجراءات الجزائية أمام مبدأ حق الدولة في العقاب؟

-منهج الدراسة :

وقد اتبعنا في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي الذي غلب على كامل البحث.

-خطة الدراسة:

مبحث تمهيدي: مفهوم الحق في حرمة المسكن

المطلب الأول: تعريف المسكن

المطلب الثاني: النصوص المقررة للحق في حرمة المسكن

الفصل الأول: حماية حرمة المسكن في قانون العقوبات

ا لمبحث الأول:جريمة الاعتداء على حرمة المسكن

المبحث الثاني:العقوبات المقررة لجريمة انتهاك حرمة المسكن

الفصل الثاني:حماية حرمة المسكن في قانون الإجراءات الجزائية

المبحث الأول:مفهوم تفتيش المساكن

المبحث الثاني:إجراءات تفتيش المساكن

المبحث الثالث:جزاءات مخالفة إجراءات تفتيش المساكن

خاتمة.

مبحث تمهيدي :مفهوم الحق في حرمة المسكن

قبل أن نتطرق على ما ورد بشأن الحماية المخصصة لحق حرمة المسكن كان لابد أن نتعرف على معنى المسكن في بادئ الأمر ثم دراسة النصوص التي جاءت بهذا الحق، وعلى هذا فإننا سنتناول تعريف المسكن والنصوص المقررة له وذلك كالتالي:

المطلب الأول: تعريف المسكن .

الفرع الأول: تعريف المسكن في اللغة والقانون.

المسكن لغة يعني المكان المسكون من الفعل سكن سكوناً ضد الحركة ومن مرادفاته المنزل البيت مقر الإقامة المأوى[1]...

وهو أيضا من "سكن الشيء، يسكن، سكوناً إذا ذهبت حركته"[2]،كما عرفه أحمد بن فارس " السين والكاف والنون أصل واحد مطرد يدل على خلاف الاضطراب والحركة يقال سكن الشيء يسكن سكوناً فهو ساكن، والسكنُ:الأهل الذين يقطنون الدار"[3]

ويعرفه الراغب الأصفهاني:" السكون ثبوت الشيء بعد تحرك ، ويستعمل في الاستيطان نحو سكن فلان مكان كذا ،أي :استوطنه ، واسم المكان مسكن والجمع مساكن .

والسكنى:أن يجعل له السكون في دار بغير أجرة، والسكنُ سكان الدار"[4]

---

[1]-ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثالث عشر، دار صادر، بيروت(دون سنة نشر)، ص41

[2]-ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثاني عشر، دار صادر، بيروت، دون سنة نشر، ص119

[3]-تركي بن عيد الشرافي الدوسري، انتهاك الموظف العام حرمة المسكن وعقوباته(دراسة مقارنة)،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2006،ص09

[4]-تركي بن عيد الشرافي الدوسري،مرجع سابق،ص09

أما في القانون فإن المشرع الجزائري لم يضع تعريفاً دقيقاً للمسكن بل اكتفى فقط بذكر صوره ،من خلال نص المادة355 من قانون العقوبات والتي جاء فيها:"يعد منزلاً مسكوناً كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معداً للسكن وإن لم يكن مسكوناً وقتذاك وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي".

أما الحرمة فهي من حرم والحرم بالكسر والحرام:نقيض الحلال وجمعه حرم. حرم عليه الشيء ما وحرم الشيء بالضم حرمة[1].كما تعني المنعة وهي اصطلاح قانوني يطلق عادة للإشارة إلى الحصانة التي يمنحها القانون للمسكن أو لغيره من الحقوق[2].فالأصل أن الإنسان حر في ممارسة هذا النوع من الحريات بعيداً عن رقابة الدولة والأفراد ما لم تكن هناك ضرورة أمنية أو قانونية.

وبوجه عام يعرف المسكن،بأنه كل مكان مسور يستخدم للسكن بصفة دائمة أو مؤقتة، وسواء كان ملكا لساكنه أو مستأجرا له أو يقيم فيه مجاناً.

الفرع الثاني: تعريف المسكن في الشريعة الإسلامية.

لقد كانت الشريعة الإسلامية السباقة كعادتها عن جميع الشرائع السماوية والوضعية ، لتقرير حماية حرمة الحياة الخاصة و ضمانها وبذلك نصت على حق حرمة المسكن لكل شخص ،بحيث

[1]–تركي بن عيد الشرافي الدوسري ، المرجع السابق،ص08.

[2]–عز الدين ميرزا ناصر، الحق في حرمة المسكن، مقال منشور، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد12، العدد 46،2010،ص27.

يعرف المسكن بأنه كل مكان يأوي إليه المرء ويختص به دون غيره[1] على سبيل الإستقرار والدوام ،كما يحمل معنى المنزل أو البيت وجمعه مساكن ،ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَناً وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلأَنْعَٰمِ بُيُوتاً تَسْتَخِفُّونَهَا**﴾[2] ومهما كانت مادة صنعه سواء كان من الخشب أو الطوب أو الجلد أو غيره، وفي ذلك قوله تعالى:﴿**وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلأَنْعَٰمِ بُيُوتاً تَسْتَخِفُّونَهَا**﴾[3].وقد جعلت الشريعة الإسلامية هذا الحق من الحقوق المكفولة للعباد والتي يعد انتهاكها انتهاكاً محظوراً ،وبالتالي لا يجوز المساس به إلا في أضيق الحدود.

وقد اشترط الفقه الإسلامي في المسكن حتى يتمتع بالحرمة مجموعة من الشروط وهي أن يكون مكاناً معداً للسكن حتى ولو لم يكن مسوناً آنذاك،إذ أن علة الاستئذان هي الرغبة في تفادي أن يقع البصر على ما هو محرم. وأن تكون حيازته مشروعة إذ لا يتصور حرمة لمسكن تم اغتصابه من صاحب الحق فيه[4].

---

[1]-بشاتن صفية، الحماية القانونية للحياة الخاصة(دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم،تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري ،تيزو وزو،2012،ص54.

[2]- سورة النحل، الآية 80.

[3]–سورة النحل، الآية80.

[4]–ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي(دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1983، ص47–48.بشاتن صفية،المرجع السابق،ص54.

وقد ذهب غالبية الفقهاء إلى أن تقرير مبدأ حرمة المسكن أساسه حق الإنسان في حرمة حياته الخاصة إذ أن مسكن الشخص هو مستودع أسراره وحدود أخص خصوصياته التي يمتنع على الغير تخطيها واقتحامها دون إذن منه.

الفرع الثالث:تعريف المسكن في القضاء

لقد ذهبت محكمة النقض المصرية في قرارها الصادر بتاريخ 1969/01/06. إلى أن المسكن هو كل مكان يتخذه الشخص سكنا لنفسه على وجه التوقيت أو الدوام بحيث يكون حرماً آمناً له لا يباح لغيره دخوله إلا بإذنه وعلى ذلك فان كل مكان خاص للإقامة أو كل مكان يزاول فيه الشخص نشاطه الصناعي أو التجاري مثل غرف النزلاء بالفنادق والمستشفيات ومكاتب المحامين وعيادات الأطباء هو مسكن له حرمته القانونية.[1]

كما ذهبت محكمة النقض الفرنسية في بعض قراراتها المتعلقة بحماية الحياة الخاصة للأفراد وبصدد تعريف المسكن إلى أنه المكان الذي يحق للشخص قانونا أن يشغله ويمتد مفهومه في القضاء الفرنسي إلى الأماكن الخاصة التي لا يجوز للجمهور ارتيادها بدون إذن ممن يشغلها ولو كانت إقامة الفرد فيها لفترة محدودة من اليوم[2] مثل عيادة الطبيب ، مكتب المحامي...إلخ.

وهكذا يكون المنزل في القضاء الفرنسي هو المقر الممتاز للأنشطة السرية ويحتاج إليه كل إنسان لممارسة أنشطة تعد من صميم الحياة الخاصة.

[1]-بشاتن صفية، مرجع سابق،ص80.

[2]-بشاتن صفية، المرجع السابق،ص80.

ويستشف من بعض الأحكام القضائية الأخرى أن المسكن هو المكان الذي يشعر فيه الإنسان بالسكينة والأمان ويمارس حياته الخاصة فيه، فلا يشترط أن يكون مسكوناً بل يكفي أن يكون معدا للسكن وأن يحوزه الشخص بطريقة مشروعة.

وبحسب أحد القرارات الصادرة عن المحكمة العليا فإنه لا يشترط أن يكون المنزل مسكونا بل يكفي أن يكون العقار معدا للسكن وتحوزه المجني عليها بأي طريقة من طرق الحيازة المشروعة[1]. وعليه لا يجوز دخول المساكن وتفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا للقانون وللشخص حق الاحتفاظ بحياته الخاصة داخل مسكنه والقرار الهادئ فيه دون التزام باستقبال أحد فيه.

كما جاء تعريف المسكن من خلال قرار المحكمة العليا "يتعين تحديد مفهوم المنزل الذي أشارت إليه المادة 295 من قانون العقوبات بمعناه الواسع، وهو كل لواحقه التي ليست في متناول العامة كالسطح و الفناء والحديقة وغير ذلك، وبما أن العارض اعترف بأنه دخل حديقة الضحية بغير إذنها ، فيعتبر تصرفه خلسة وتنطبق عليه بحق المادة 295 سالفة الذكر."[2] ويعرف بعض الفقهاء ومنهم الدكتور إسحاق إبراهيم المسكن بأنه "كل مكان مسكون فعلاً أو معداً للسكن سواء أكان الشخص يقيم فيه بصفة دائمة أو مؤقتة كالفندق مثلاً ويستوي أن يكون الساكن مالكا أو

[1]- القرار رقم 78566 ، المؤرخ في 1991/01/26، المجلة القضائية، العدد1،سنة 1996،ص205.

[2]- القرار رقم 64 المؤرخ في1988/02/02 ،أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر، الطبعة الأولى،2000،ص104.

مستأجراً أو يقيم فيه برضاء صاحبه ولو بدون مقابل، ويعتبر مسكناً كل توابع المسكن من حظائر وحدائق وغيرها"[1] ولكن تجدر بنا الإشارة إلى التمييز بين الأماكن الخاصة والأماكن العامة:

المكان الخاص: هو كل مكان مغلق أو محدد عن المجال الخارجي الذي يحيط به ولا يسمح بدخوله للخارجين عنه أو الذي يتوقف دخوله على إذن من يملكه أومن يستعمله لمزاولة نشاط معين من أنشطته الفردية لغرض الانتفاع به.

الأماكن العامة: هي الأماكن التي يباح لجمهور الناس الدخول فيها بدون تمييز سواء أكان ذلك بغير شروط أم كان بشرط كأداء رسم. ولا يخضع دخول الأماكن العامة لذات القواعد التي يخضع لها الدخول في المساكن فهذه الأخيرة روعي فيها ما للمساكن من حرمة. أما المكان العام، فالأصل أنه لا حرمة له.[2]

ونرى أن نميز بين نوعين من الأماكن العامة: الأماكن العامة بطبيعتها والأماكن العامة بالتخصيص أو المصادفة .

الأماكن العامة بطبيعتها :ويراد بها الأماكن التي لها الصفة العامة على وجه دائم فيستطيع أي شخص أن يدخل فيها أو يمر منها في أي وقت شاء ومثالها الشوارع والحدائق العامة والحقول، ومن ثم فإنه يحق لضابط الشرطة القضائية أن يدخل ويتجول في المكان العام بطبيعته ويتفحص ما

[1]-إيهاب عبد المطلب، تفتيش الأشخاص والأماكن، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر،الطبعة الأولى، 2009.ص87.

[2]إيهاب عبد المطلب ، مرجع سابق ، ص54.

يكون فيه من أشياء باعتباره فردا عاديا ولا يعد ذلك تفتيشا وإنما إجراء من إجراءات التحري ،أو هو بصفة عامة عمل استدلال يستهدف تحري ما إذا كانت جريمة قد ارتكبت التلبس.[1]

وتعتبر الحدائق والحقول والمزارع الواقعة على جانب الطريق العام والتي لا تتصل بمسكن ما بحيث لا يمكن القول بان له حرمته أماكن عامة بطبيعتها ومن ثم كان جائزا لضابط الضبط القضائي الدخول فيها دون قيود فإذا عاين فيها جريمة كما لو عاين شجيرات مادة مخدرة تحقق التلبس بدلك .

الأماكن العامة بالتخصيص:

يراد بالأماكن العامة بالتخصيص أماكن يباح لجمهور الناس الدخول فيها خلال أوقات معينة وفي أجزاء معينة منها: مثال ذلك المطاعم والمقاهي والحانات ودور اللهو وحق ضابط الشرطة القضائية في أن يدخل في هذه الأماكن لاشك فيه، ولما كان دخول ضابط الشرطة القضائية في هذا المكان مشروعا فإنه إذا عاين جريمة ترتكب فيه، كما لو عاين مواد مخدرة تحقق التلبس بذلك ولكن حق ضابط الشرطة القضائية في دخول المكان العام بالتخصيص مقيد بقيود عديدة[2]. فإذا جاوزها كان دخوله غير مشروع، فإذا أغلق المكان العام بالتخصيص أبوابه بعد انصراف زبائنه صار مكاناً خاصاً لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الدخول فيه ويتعين عليه أن يلتزم الغرض الذي جاء من أجله فقط.

[1]-إيهاب عبد المطلب، مرجع سابق، ص100

[2]-إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق،ص101.

المطلب الثاني: النصوص المقررة للحق في حرمة المسكن.

إن الأديان السماوية وآخرها الإسلام والمجتمعات الإسلامية عبر مختلف الحقب الزمنية وحيثما وجدت في أي ناحية من نواحي المعمورة تقر بمبدأ حرية المسكن وخصوصيته .

ومن مقتضيات هذه الحرمة أن دخول المساكن لا يكون إلا برضاء صاحب المسكن أو بإذن من السلطة القضائية وفي حالات محددة وتبعا لجملة من الإجراءات التي نصت عليها النصوص التشريعية والتنظيمية حماية لحرمة المسكن وضمانا لمبدأ الشرعية المقررة حماية للحقوق والحريات الفردية والحياة الخاصة .

وفيما يلي نستعرض أهم النصوص المقررة لهذا الحق في الشريعة الإسلامية، في الصكوك الدولية الإقليمية، الدساتير الجزائرية والتشريع الجزائري.

الفرع الأول: الحق في حرمة المسكن في الشريعة الإسلامية.

تعد حرمة المساكن في الشريعة الإسلامية واحدة من أبرز التطبيقات العملية لحق الإنسان في حرمة حياته الخاصة، إذ أن جل الأديان السماوية و المجتمعات الإنسانية عبر التاريخ تقر بهذا المبدأ وخصوصيته والتي تعد من أهم الحقوق والحريات التي تكفلها الدولة لمواطنيها. كما أنها تعد من أهم تطبيقات حق الإنسان في حرمة حياته الخاصة باعتبار أن منزل الشخص أو مسكنه هو موطن أسراره والملجأ الذي يؤول أليه ويفر أو يختبئ فيه عن أعين الآخرين.

وكما هو معروف عن الشريعة الإسلامية امتيازها بالشمولية والعموم فأنها لم تغفل موضوع حقوق الإنسان إذ كانت السباقة كعادتها في تنظيم الحقوق والحريات.

و قد وجد هذا الحق مصدره في نصوص القرآن الكريم و أحاديث الرسول ﷺ وأقوال الفقهاء.

فلقد جاء النص القرآني صريحاً في خصوص حرمة المسكن حين نهى عن دخول المنازل دون استئذان أصحابها أو تلقي الترحاب من قبلهم وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَانِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَاۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَّكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَداً فَلاَ تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُوذَنَ لَكُمْۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُواْ فَارْجِعُواْ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ.** ﴾[1]

أيضاً قول الله تعالى في سورة البقرة ﴿ **يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلاَهِلَّةِۖ قُلْ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَاتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَـٰكِنَّ ٱلْبِرُّ مَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَاتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِنْ اَبْوَٰبِهَاۚ وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[2]

كما لا تخلو السنة النبوية من أحاديث دالة على حماية حرمة المساكن ،وفي ذلك حديث

ومن هذا فإن الشريعة الإسلامية اعتبرت أن وجود شخص في بيت غيره ودون استئذان منه جريمة تستوجب التعزير[3]، سواء كان صاحب البيت قاطناً فيه أم لا، فالأمر هنا ملزم وموجه إلى

[1]–الآية 26،27و28 من سورة النور.

[2]-سورة البقرة، الآية187.

[3]–ممدوح خليل بحر ، مرجع سابق،ص26.

كل غريب عن البيت بصرف النظر عن هويته ووضعه ومركزه الاجتماعي. يستوي في ذلك الحاكم والفرد العادي فأي اعتداء على مسكن الشخص هو اعتداء على الشخص ذاته [1] .

للرسول ﷺ قال فيه: ((من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقأوا عينه فلا دية له)).[2]

فقد كان عمر بن الخطاب ﷺ يمر ذات ليلة في المدينة فسمع صوتا في بيت فارتاب في أن صاحبه يرتكب محرما فتسلق المنزل ورأى رجلا وامرأة معهما زق خمر فقال له : يا عدو الله أظننت أن الله يسترك وأنت على معصية .

فاقتاد الرجل وأراد أن يقيم الحد عليه فقال الرجل: لا تعجل يا أمير المؤمنين إن كنت أنا عصيت الله في واحدة فقد عصيته أنت في ثلاث:

قال الله تعالى: ﴿ **وَلاَ تَجَسَّسُواْ**﴾ وأنت قد تجسست.

وقال الله تعالى : ﴿**وَاتُواْ الْبُيُوتَ مِنَ آبْوَابِهَا** ﴾ وأنت قد تسورت وصعدت الجدار.

وقال الله تعالى: ﴿**لاَ تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَانِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰ أَهْلِهَا** ﴾ وأنت لم تسلم .

فخجل عمر وبكى وقال للرجل " هل عندك من خير إن عفوت عنك " قال نعم فقال "اذهب فقد عفوت عنك ".[3]

[1]-بشاتن صفية،مرجع سابق،ص51.

[2]-أحمد بن علي حجز العسقلاني،شرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، قطر ،1986.

[3]-صحيح البخاري، المجلد الثالث، كتاب الديات، الجزء 9،ص20.

هذه القصة تدلنا على أن عمر أمير المؤمنين لم يأخذ بالدليل والتلبس لما تبين له أن هذا الدليل أتى من طريق غير مشروع فأبطل أثره وعفا عن الشخص المتلبس بارتكاب فعل محرم " جريمة ".

الفرع الثاني: الحق في حرمة المسكن في الصكوك الدولية والإقليمية.

إن موضوع حقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية كان محصوراً فقط على الأقليات الوطنية برعاية عصبة الأمم ،ولم يعرف صفته الدولية إلا بعد الحرب في 1945 حيث تم الاتفاق على إنشاء منظمة دولية تعنى بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية والتي قامت بدورها بإصدار ميثاق الأمم المتحدة الذي أضفى صفة القواعد الدولية عليها و أولاها عناية خاصة فجاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليؤكد على ذلك في المادة 12 التي نصت على ما يلي: " لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أومسكنه أو مراسلاته ولا لحملات تمس شرفه و سمعته . ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات"[1]

لكن هذه المادة لم تحدد عقوبة معينة لهذا التعسف وإنما تركت الموضوع إلى التشريعات الوطنية

وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية[2] نصت المادة 17 على ما يلي: "

–لايجوز تعريض شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته .

– من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس."

[1]–الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر1948،صادقت عليه الجزائر،المنشور في الجريدة الرسمية رقم64، المؤرخة بتاريخ 10ديسمبر1963.

[2]–العهدوالسياسية المعتمد الدولي الخاص بالحقوق المدنية من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ10 ديسمبر1966،صادقت عليه الجزائرفي1989،المنشور في الجريدة الرسمية العدد20،المؤرخة في17ديسمبر1966.

وقد نصت الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على احترام الحياة الخاصة و الأسرة والمسكن والمراسلات من خلال المادة 11 منها.

كما أكدت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة 08 على هذا الحق معتبرة أن لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه و مراسلاته وأنه لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقا للقانون وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور أو الرخاء الاقتصادي للمجتمع أو حفظ النظام ومنع الجريمة أو حماية الصحة العامة والآداب أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم .[1]

والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المادة 11 يكرر التأكيد على ذلك :

"لا يجوز أن يتعرض أحد لتدخل اعتباطي أو تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو منزله أو مراسلاته ولا يتعرض لاعتداء غير مشروع على شرفه أو سمعته. لكل إنسان الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الاعتداءات."[2]

كما نص مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة 06 منه على ما يلي :

"للحياة الخاصة حرمة مقدسة و المساس بها جريمة وتشمل هذه الحياة الخاصة خصوصيات الأسرة وحرمة المسكن وسرية المعاملات وغيرها من سبل المخابرة الخاصة."[3]

---

[1]–الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المعتمدة من طرف مجلس اروبابتاريخ 04نوفمبر 1950، بروما، المعدلة وفق البروتوكول رقم11 من مجموعة المعاهدات الأوروبية.

2–الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بموجب القرار رقم115، الصادر عن منظمة الوحدة الإفريقية بتاريخ 18 يونيو1981، نيروبي، كينيا.

[3]–الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد من طرف القمة العربية 16بتاريخ23مايو2004 بتونس.

الفرع الثالث: الحق في حرمة المسكن في الدساتير الجزائرية.

جاء الإقرار بحرمة المسكن والنص عليها في كل الدساتير المتعاقبة التي عرفتها الجزائر بداية بدستور 1963 في المادة14 منه :"لا يجوز الإعتداء على حرمة المسكن، ويضمن حفظ المراسلة لجميع المواطنين ."[1].

وجاء في دستور 1976 في المادة 50 منه :" تضمن الدولة حرمة المسكن لاتفتيش إلا بمقتضى القانون وفي حدوده ،ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة."[2]

أما دستور 1989 فقد نص في المادة 38 منه على ما يلي :"تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة المسكن ، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون و في إطار إحترامه ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة "[3]

و أخيرا دستور 1996 حيث نص في المادة 39 منه على أنه " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ولا شرفه و القانون يصونهما..."[4]

كما نص أيضاً في المادة 40 على أنه " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عنالسلطة القضائية

[1]–الدستور الجزائري، المؤرخ في 08سبتمبر1963، المنشور في الجريدة الرسمية،العدد64، المؤرخة في10سبتمبر1963.

[2]– الدستور الجزائري لسنة1976، المنشور في الجريدة الرسمية العدد94، المؤرخة في 24 نوفمبر1976، السنة113.

[3]–الدستور الجزائري المؤرخ في 28 فبراير 1989، المنشور في الجريدة الرسمية العدد09، المؤرخة في01 مارس1989، السنة 26.

[4]–الدستور الجزائري المؤرخ في 07 ديسمبر1996، المنشور في الجريدة الرسمية العدد76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، السنة 33

المختصة [1]". وعلى ذلك نجد أن الدولة قد وضعت على عاتقها ضمان حماية المساكن وحرمتها انطلاقاً من تنظيم النصوص القانونية التي بدورها تنظم الإجراءات التي يجب أن يتم العمل بها أثناء إجراء تفتيش المساكن وهذا ما يتضمنه قانون الإجراءات الجزائية وكذا قانون العقوبات الجزائريين.

الفرع الرابع: حرمة المسكن في التشريع الجزائري.

انطلاقاً من نصوص الإعلانات والاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها الجزائر، إضافة إلى نص الدستور على هذا الحق ،فإنه إلى جانب هذا تم تنظيم نصوص قانونية سعى المشرع من خلالها إلى حماية حرمة المساكن من أي اعتداء قد يقع عليها، حيث جرم فعل دخولها دون إذن صاحبها ووضع لذلك عقوبات تختلف بإختلاف الجاني وكذا إختلاف الظروف المحيطة بالجريمة ،سواء من الأشخاص العاديين أو الموظفين العموميين وهذا من خلال قانون العقوبات[2]،كما تم تنظيم إجراءات تفتيش المساكن في قانون الإجراءات الجزائية [3]

[1]–دستور 1996، السابق.

[2]– راجع المادتين295و135 من الأمر06–23 المتضمن قانون العقوبات.

[3]– راجع المواد 44 التي نصت على ضرورة وجود إذن التفتيش،45 في قاعدة حضور المتهم أومن ينب عنه،46 التي نصت على عقوبة كشف الأسرار الناتجة عن التفتيش،47 التي جاءت بوقت التفتيش والاستثناءات الواردة عليه، 48 في بطلان إجراءات التفتيش وغيرها من المواد،83،82،81،64،85،84،138و139 من الأمر 06–22 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الفصل الأول:حماية حرمة المسكن في قانون العقوبات.

إن الحق في حرمة المسكن من الحقوق التي تتعلق بالحرية الفردية للأشخاص ،وبالتالي فقد أولى المشرع الجزائري اهتمامه بالحفاظ عليه من أي إعتداء من شأنه أن يلحق هذا الحق، وهذا ما سيكون موضوع دراستنا في هذا الفصل حيث سنتناول كيف قام المشرع بحماية حق حرمة المسكن في قانون العقوبات كالآتي:

المبحث الأول:جريمة انتهاك حرمة المسكن، بحيث أدرجنا تحت هذا المبحث دراسة للأركان التي تقوم عليها جريمة الاعتداء على حرمة مسكن. الركن الشرعي(مطلب أول)،الركن المادي(مطلب ثان)و الركن المعنوي(مطلب ثالث).

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة انتهاك حرمة مسكن. تناولنا فيه عقوبة الجريمة البسيطة(مطلب أول)، عقوبة الجريمة المشددة(مطلب ثان) وعقوبة جريمة انتهاك حرمة مسكن من قبل موظف عام (مطلب ثالث).

المبحث الأول:جريمة الاعتداء على حرمة المسكن.

إن الجريمة في القانون لا يمكن أن تكتمل إلا بوجود أركان.وعلى هذا فإن لجريمة انتهاك حرمة مسكن ثلاثة أركان تتمثل فيما يلي:

المطلب الأول:الركن الشرعي.

لقد تم تجريم انتهاك حرمة المسكن في قانون العقوبات الجزائري بموجب المادتين 295 و135 حيث تنص المادة 295 على أنه: «كل من يدخل فجأة أو خدعة أ و يقتحم منزل مواطن يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 1000 إلى 10.000 دج . إذا ارتكبت الجنحة بالتهديد أو بالعنف تكون العقوبة بالحبس من 5 سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر وبغرامة من 5000الى 20.000 دج."[1]

كما جاء تجريم انتهاك حرمة مسكن من قبل موظف عمومي حيث جاءت المادة 135قانون العقوبات تنص على أنه: «كل موظف في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط شرطة وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه ،وفي عير الحالات المقررة في القانون وبغير الإجراءات المنصوص عليها فيه يعاقب بالحبس من شهرين غلى سنة وبغرامة من 500دج دون الإخلال بتطبيق المادة 107."[2]

[1]–الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[2]–الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون العقوبات.

وبهذه النصوص يتضح أن الإقدام على دخول مساكن الآخرين ومن غير رضاهم يعد في نظر القانون عملاً غير مشروع ويعاقب عليه، سواء تم هذا الدخول من قبل شخص عادي أو شخص يمثل السلطة العامة.

المطلب الثاني: الركن المادي.

إن الركن المادي للجريمة هومظهرها الخارجي أو كيانها المادي أو هو ما يعرف بالماديات المحسوسة إذ بدون وجوده يُنْتَفى وجود الجريمة ، فالقاعدة العامة أنه "لا جريمة بدون ركن مادي "[1]،ومن ثمّ فإنه يخرج من مفهوم الركن المادي كل الأفكار والآراء والمعتقدات التي قد تجول في خاطر الإنسان والتي لا يوجد لها مظهر خارجي يعاقب عليه القانون .

وما يعرف أن الركن المادي أساسه إتيان السلوك أو الفعل الإجرامي، الذي يعرف بأنه النشاط الذي يتحقق من خلاله مخالفة قاعدة قانونية أو بمعنى أخرهو السلوك المادي الصادر عن إنسان والذي يتعارض مع القانون[2]. وعليه فإنه قد يتمثل في إتيان فعل إيجابي أو فعل سلبي أي القيام بعمل أو الامتناع عن عمل.

وباستقراء نص المادة 295 من القانون العقوبات الجزائري ، يتضح أن لجريمة انتهاك حرمة مسكن ركن مادي قوامه الدخول إلى مسكن أو إحدى ملحقاته ، وبالرغم عن إرادة صاحبه سواء كانت

[1]-علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص307.

[2]- علي أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان ، الطبعة الأولى،2000، ص209.

هذه الإرادة صريحة أو ضمنية، وسواء كان هذا الدخول عن طريق الباب أو النافذة أو أي طريقة أخرى.

الفرع الأول: صور دخول المسكن.

إن الدخول حسب المادة السابقة يقصد به الدخول غير المشروع، كما يعني اقتحام العقار بغير وجه حق[1]، ففعل الدخول إلى مسكن الغير يمثل الفعل أو السلوك الإيجابي المكوّن للجريمة، ويشترط القانون أن يتم الدخول الفعلي للشخص كاملاً[2] إذ أن إدخال أي طرف من جسمه لا يعتد به كفعل يعاقب عليه قانوناً.كأن يقوم بإدخال يده أو رجليه من الباب أو إدخال رأسه من النافذة للاستطلاع على ما بداخل البيت، فإن ذلك لا يعد دخولاً وبالتالي لا توجب معاقبته.ولا يعد الفعل دخولًا إذا قام الجاني بكسر السور الخارجي للمنزل إذ أن ذلك يتحول إلى جريمة أخرى غير جريمة الانتهاك. كما يستلزم فعل الدخول أن يكون مقروناً بعدم رضا صاحب المسكن،وهذا ما قصده المشرع في نصه باستعمال صيغة الفجأة ،الخدعة والاقتحام بحيث أن هذه الحالات تعد موازنة لحالة الدخول رغم إرادة صاحب الحق ، وهو نفس الشيء الذي نصت عليه أغلب التشريعات مثل المشرع المصري و الليبي لكن تحت وصف الخلسة والاحتيال[3] .

---

[1]–أحمد عبد الحميد الدسوقي،الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، 2008،ص 187.

[2]–علي أحمد عبد الزعبي، مرجع سابق، ص211.

3- حيث جاءت المادة371 من قانون العقوبات المصري تنص على أنه:"كل من وجد في احدى المحلات المنصوص عليها في المادة السابقة متخفياً عن أعين من له الحق في إخراجه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه".، و المادة 436 من قانون العقوبات الليبي تنص على أنه:"يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين كل من دخل بيتاً

أولاً: الدخول فجأة

تقوم جريمة إنتهاك حرمة المسكن في قانون العقوبات الجزائري بتوفر ركن الدخول إلى المسكن فجأة ، ويكون ذلك سواء من الأبواب أو النوافذ ،بشرط أن تكون مفتوحة ،بحيث لو استعمل وسيلة للكسر فإنه يتابع على أساس العنف في الفقرة الثانية من المادة 295السالفة الذكر.

ويعرف الدخول فجأة على أنه الالتجاء إلى طريقة يتجنب بها رقابة وإشراف صاحب المسكن أو الحائز[1]، ومنه فإن إرادة المجني عليه لها دور أساسي في إتمام الركن المادي للجريمة ، إذ أنه دون وجود إرادة صادرة عن صاحب المسكن تمنع السلوك الإجرامي، يترتب عليه عدم تحقق جريمة الانتهاك وبالتالي انتفاء علة التجريم[2].

ثانيا: الدخول خدعة:

يعد الدخول خدعة ثاني طريقة لدخول مسكن الغير جرمها المشرع الجزائري ومعناها أن يلتجئ الجاني إلى طريقة المكر والخداع للحصول على رضا المجني عليه بالدخول إلى المسكن وذلك باستعماله وسائل احتيالية مناسبة ،حتى يتم إيقاع صاحب المسكن في غلط للحصول على موافقته بالدخول لمسكنه، كأن يدعي شخص أنه مرسل من طرف أحد معارف صاحب المسكن أو أي

مسكوناً أو مكاناًآخر معد للسكن الخاص أو ملحقاته بغير رضا من له الحق في منعه من الدخول وكذلك من تسلل إليها خلسة أو بالإحتيال".[3]

[1]–سلامي فضيلة،حماية حرمة المسكن في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة،السنة الجامعية2012–2013،ص50.

[2]– علي أحمد عبد الزعبي ،مرجع سابق،ص 215.علي مُحَمَّد جعفر، قانون العقوبات،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،لبنان، الطبعة الأولى،1995،ص200.

وسيلة تعتمد على الكذب. والأمثلة على ذلك كثيرة، رغم أنه يمكن تصورها أكثر بالنسبة للشخص العادي منها بالنسبة للموظف العام. نذكر من ذلك إدعاء المعتدي أنه مبعوث من طرف الزوج ليحمل له شيئًا من المسكن ،فيقوم باقتحامه.أو الإدعاء بأنه أحد الأقارب أو الأصدقاء.ويشترط لوقوع حالة الغش أن يتم التأثير على إرادة صاحب المسكن،فيكون الرضا هنا مشوباً بغش.

كما نجد من أكثر حالات الغش الدخول بانتحال صفة من الصفات، كادعاء المجني بأنه يشغل وظيفة من الوظائف لدى شركة الغاز والكهرباء أو شركة الهاتف أو غيرها.تجعل مثل هذه الوظائف المنتحل محل ثقة وبالتالي تؤثر على نفسية المجني عليه حتى يسمح له بالدخول[1].

ويتساوى أن يكون هذا الدخول قد تم من طرف شخص عادي أو من طرف شخص يمثل السلطة العامة إذا قام بهذا مستغلاً في ذلك نفوذه أو سلطته، وفي غير الأحوال المنصوص عليها في القانون. وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 135 قانون العقوبات.غير أنه ما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يجرم على محاولة الدخول أي لم يعتبر ذلك شروعاً يعاقب عليه القانون. كما يلاحظ أيضا أن المشرع جرم فعل الدخول لمنزل الغير و أغفل الحالة التي يمكن أن يدخل فيها الجاني إلى المسكن برضا صاحبه و رفضه الخروج منه بعد ذلك ، أي دخول المنزل بوجه مشروع والبقاء فيه رغماً عن إرادة صاحبه، مما يفتح المجال للقولأنه وفي هذه الحالة لا تتوافر

[1]-سلامي فضيلة، مرجع سابق،ص52 .

الحماية المقررة للمسكن[1] ، وذلك على عكس الكثير من التشريعات الغربية والعربية التي لم تفرق بين تجريم فعل دخول المسكن دون رضا صاحبه ، وبين دخوله برضا صاحبه والمكوث فيه بغير رضا[2].

ونفس الشيء بالنسبة للموظف العمومي، إذ أن الأصل أن يكون الدخول لسبب مشروع كما لو توافرت حالة الضرورة أو الاستغاثة أو الاستناد إلى رضا صاحب الحق في حرمة المسكن، إذ في هذه الحالة يعد هذا مشروعاً.

الفرع الثاني:محل الجريمة.

إن ركن محل الجريمة يعنى الشيء الذي يقع عليه الفعل أو السلوك الإجرامي، وفي جريمة انتهاك حرمة المسكن فإن الركن يكمن في مكان مسكون أو معد للسكن أو إحدى ملحقاته.وذلك بنص المادتين 295و135 قانون العقوبات الجزائري إذ أن الحماية لا تخص الشخص ذاته وإنما حرمة المسكن.

أولاً: المسكن المسكون فعلاً.

المكان المسكون هو المكان المخصص بطبيعته للسكنى والإقامة فيه ليلًا ونهارًا لمدة سواء كانت قصيرة أو طويلة، كالمنازل و الفنادق والسجون والمستشفيات وغيرها.ويدخل ضمن المكان المسكون حتى وإن لم يكن مخصصاً أصلًا للسكن إلا أنها مسكونة فعلاً يقيم فيها شخص أو أكثر

[1]–سلامي فضيلة، مرجع سابق،ص48.

[2]–انظر علي أحمد عبد الزعبي، مرجع سابق،ص211. علي مُحَمَّد جعفر، مرجع سابق،ص200.

كالمحال التجارية والمسارح والمدارس والمصانع.[1]ومهما كانت المادة المصنوع منها إذ قد يكون مصنوع من الطوب أو الخشب أو الصفيح أو الجلد أو غيره.

ثانياً:المسكن المعد للسكن.

المكان المعد للسكن فهو المكان المهيأ للسكنى خلال فترات معينة، أي أن ساكنه لا يقيم فيه على وجه الدوام و الانتظام ولكن يكون فقط لفترات محددة كمنزل يستخدمه صاحبه في الصيف أو منزل لا يقام فيه إلا في نهاية الأسبوع أو في مواسم محددة من السنة.حتى وإن كان غير مسكون وقتئذٍ.

ثالثاً:ملحقات المسكن.

تعد ملحقات المسكن الأمكنة المتصلة بالمحل المسكون فعلاّ أو المعد للسكنى والمخصصة لمنافعه [2]وقد جاءت في المادة355 قانون العقوبات الجزائريعلى سبيل المثال : الأحواش ، الحظائر،الدواجن، مخازن الغلال ، الإسطبلات ، المباني كما تشمل الحديقة ، الأرض غير المزروعة ،سكن الخدم ،بيت الضيوف ،غرفة الحرس و الكراج ... إلخ.

وبالتالي فإن أي إعتداء أو التواجد في هذه الأماكن يعد انتهاكاً لحرمة المسكن وعليه يجب معاقبة من قام بهذا الدخول وذلك كأن يقوم الشخص بدخول الأراضي الشاملة لحديقة المنزل أو التواجد على سطح المبنى .

1حسين فريجة ، شرح قانون العقوبات الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،الطبعة الثانية ،2009،ص221.

[2]-سلامي فضيلة،مرجع سابق،ص52.

المطلب الثالث: القصد الجنائي.

يعتبر القصد الجنائي ركناً ضروريًا لقيام الجريمة قانونًا ، فلا يكفي مجرد توافر الركن المادي ، وبالتالي فإن الركن المعنوي هو ركن أساسي في كل جريمة إذا أنه وسيلة المشرع في تحديد المسؤولية ،الجاني عن الأفعال التي يرتكبها[1].فالعدالة تقتضي عدم معاقبة شخص لا تتوافر لديه صلة ماديات الجريمة والقصد الجنائي .

تعتبر جريمة انتهاك حرمة المسكن فجأة أو خدعة من الجرائم العمدية التي لا تتحقق إلا بتوافر القصد الجنائي . ويعرف القصد الجنائي بأنه "العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها"[2].ومن ثم فإنه متى توافر عنصري العلم و الإرادة فإنه يتوافر القصد الجنائي.وعلى هذا الأساس سندرس عناصر القصد الجنائي من خلال فرعين:أولهما نتناول فيه عنصر العلم وثانيهما عنصر الإرادة.

الفرع الأول: العلم

يقصد بالعلم في قانون العقوبات أن يكون الجاني عالماً بأن السلوك الذي يقوم به بعد مخالفًا للقانون وعليه فإنه يقوم بالاعتداء على حق يحميه القانون ، مما يستوجب توافر علم الجاني بمحل الإعتداء ،وأنه في حيازة شخص آخر كما أنه يجب أن يكون عالماً ومدركاً لخطورة الأفعال المرتكبة على حق الغير، أي عالماً أن دخوله أو بقاءه في مسكن غيره يشكل اعتداءاً على حقه فيه ،و نفس الشيء بالنسبة للموظف العام بحيث يجب أن يكون عالماً أن دخوله بصفته هاته ودون حق

[1]–علي أخمد عبد الزعبي، مرجع سابق،234. مُحَمَّد أحمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، دار الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى،2003،ص122.

[2]-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص249.

يؤدي به إلى ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون أي أن يكون على بينة من النتائج التي تترتب عن هذه الأفعال . وعليه فإنه يتعين أن يحيط الجاني علماً بجميع العناصر القانونية[1]للجريمة،فإذا انتفى العلم بأحد هذه العناصر أو الأركان بسبب جهله أوغلطه فإنه في هذه الحالة يُنْتَفى القصد الجنائي. فمثلًا لو وجد الشخص نفسه خطأ في حديقة منزل غيره فإن القصد الجنائي يعد منتفياً، ونفس الشيء بالنسبة لمن دخل منزل يعود لغيره ظنًا منه أنه يخصه أو أن مالك المنزل سمح له بدخوله مسبقاً. كذا إذا وقع خطأفي محل التفتيش لتشابه الأسماء أو تقارب المنازل فإنه يعد خطأ ينفي القصد الجنائي[2].

كما يفترض بالجاني أن يكون على دراية وإدراك بخطورة دخوله أو بقائه في منزل لا يعد مالكاً له، أو أن السلوك الذي يرتكبه يعتبر جريمة في قانون العقوبات توجب العقاب ، مع العلم أن القانون لا يعذر أحداً بجهله للقانون، ومع هذا فإن هناك بعض الحالات التي يمكن أن يؤخذ فيها الجهل أو الغلط كأداة لانتفاء القصد الجنائي[3]. فقد يكون ذلك عائداً إلى الغلط في القانون بالتفسير الخاطئ لنصوصه بحيث يصل الجاني الاعتقاد بعدم وقوع عقاب على سلوكه غير أن وفي قانون

[1]–علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص397. انظر:بلعيات إبراهيم،أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري،دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى،2007،ص120.

[2]أحمد عبد الحميد الدسوقي،مرجع سابق،ص192.

[3]–فالجهل يعني انتفاء العلم، كما أن الغلط يعني العلم على نحو يخالف الحقيقة،وفي كلتا الحالتين ينتفي العلم بحقيقة الواقعة،ينتفي معهما القصد الجنائي.

العقوبات لاتأثير لتوافر الغلط أو الجهل على القصد الجنائي في الجزائر دون استثناء، على خلاف بعض التشريعات العربية التي استثنت الأجنبي من ذلك كالتشريع السوري والتشريع اللبناني[1].

الفرع الثاني: الإرادة

هي نشاط أو حالة نفسية صادرة عن وعي وإدراك يكون الغرض منها هو بلوغ هدف معين وبوسيلة محددة، فهي تتجه إلى تحقيق السلوك الإجرامي أو بمعنى آخر فإنه يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى الاعتداء على حق يحميه القانون[2].

وتعتبر الإرادة ذات أهمية كبيرة ، إذا أن انتفاءها يؤدي إلى انتفاء القصد الجنائي ، فإذا تجرد فعل الإنسان من الإرادة فإنه لا يتعد به كجريمة يعاقب عليها القانون إذا أن هذا الأخير لا يعنى بالأعمال الإرادية التي يؤتيها الإنسان في الحالة التي يكون مضطرا فيها ، وبهذا الخصوص تنص المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري على أنه :" لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها ".كما لو كان تحت تأثير المخدرات أو التنويم المغناطيسي أو السكر وغيره.وفي جريمة انتهاء حرمة مسكن نجد أن الإرادة تتحقق بسعي الجاني إلى ارتكاب الفعل المجرم ألا وهو الدخول أو البقاء في بيت مملوك للغير ودون رضا منه، وبالتالي فمن فرّ هارباً من حيوان ودخل إلى أحد المساكن فجأة[3] فإن القصد في هذه الحالة لا يتوافر ذلك أن هذا الشخص قد

[1]–عدو عبد القادر،مبادئ قانون العقوبات الجزائري(القسم العام)،دار هومة، الجزائر،2010،ص188.

[2]-مُحَمَّد أحمد المشهداني، مرجع سابق،ص124.عبد الله سليمان،مرجع سابق،ص258.

[3]–بن حيدة مُحَمَّد،مرجع سابق،ص95.

اضطره لدخول بيت الغير حالة لاإرادية تتمثل في الذعر والخوف، وبالتالي فإنه ينتفي القصد الجنائي ومن ثم انتفاء الجريمة.

وما يلاحظ أنه وبالرغم من توافر العنصرين الأساسيين لجريمة انتهاك حرمة مسكن والمتمثلين في دخول منزل ومن غير رضا صاحبه إلا أنه لا يعد في هذه الحالة جريمة ،وذلك راجع لعدم اتجاه نية الشخص لارتكاب الفعل الإجرامي ،ومنه يمكن القول أن القصد الجنائي يتطلب إرادة السلوك وإرادة النتيجة أيضا بحسب رأى الأستاذ عبد الله سليمان[1].

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة انتهاك حرمة المسكن.

إن العقوبة حتى تكون مشروعة فلا بد من وجود نص قانوني صريح ينص عليها،بحيث يكون هذا النص سابق عن وقوع الجريمة ،وهذا ما يسمى في القانون بمبدأ الشرعية الجنائية إذ أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص ".وبالرجوع إلى المادتين 295و135من قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع قد نص على عقوبة جريمة انتهاك حرمة المسكن سواء بالنسبة للجاني العادي أم الموظف العمومي ،وسواء كانت الجريمة بسيطة أم تحيط بها ظروف مشددة .وبالتالي يتم دراسة العقوبة في ثلاثة مطالب.

[1]-بلعيات إبراهيم، مرجع سابق،ص121.

المطلب الأول:عقوبة الجريمة البسيطة

إن الجريمة البسيطة هي الجريمة التي يقوم الفعل الإجرامي فيها مرة واحدة ويؤدي هذا الفعل إلى تكوين الركن المادي دون حاجة إلى تكراره ،ودون أن تكون هناك ظروف سابقة أو مزامنة لوقوعها .

وبتفقد نص المادة 295قانون العقوبات الجزائري، فإن المشرع قد قرر لجريمة انتهاك حرمة مسكن عقوبة الحبس من سنة إلى 5 سنوات، و بغرامة مالية تتراوح ما بين 1000 إلى10.000 دج ،وعليه ومن خلال العقوبة يستنتج أن هذه الجريمة تحمل وصف الجنحة وهو نفس الوصف الذي نصت عليه مختلف التشريعات العربية التي لم تتجاوز العقوبة فيها السنتين.

كما يلاحظ من خلال المادة أيضا أن المشرع لم يعاقب على المحاولة الذي يعد شروعا فيها إذ أنه لم يأت على ذكر ذلك في المادة.كما يستنتج من المادة أن هذه العقوبة مقررة لكل من سولت له نفسه انتهاك حرمة مسكن سواء كان فاعلا أصليا أم شريكاً أو محرضاً دون اختلاف.

المطلب الثاني: عقوبة الجريمة المشددة.

تعتبر الجريمة المشددة هي الجريمة التي تحيط بزمن ارتكابها ظروف تجعل العقوبة فيها أكثر تشديداً والتي جاء ذكرها في نصوص القانون، ومن هذه الظروف مثلا نذكر ظرف الليل أو حمل السلاح أو سبق الإصرار والترصد..الخ. ومنه وبالرجوع إلى نص الفقرة الثانية من المادة 295قانون العقوبات فإن ظروف تشديد عقوبة انتهاك حرمة المسكن تتمثل في التهديد والعنف.

ومما يمكن قوله كملاحظة انه لا يوجد تعريف للتهديد لا في القانون الجزائري ولا في القانون الفرنسي لا بشكل صريح ولا بشكل ضمني ،غير أن البعض عرفه على أنه:"توجيه عبارة أو ما في حكمها إلى المجني عليه عمداً من شأنها إحداث الخوف عنده من ارتكاب جريمة أو إنشاء أمور أو نسبة تصرفات إلى شخصه تخدش شرفه."[1] ،كما يعرف على أنه "كل ما من شأنه بث الرعب أو الخوف في نفس شخص آخر من خطر يراد إيقاعه بشخصه أو ماله أو بشخص يعرفه أو يعنيه أمره."[2]

وعليه فقد اعتبر التهديد ظرف مشدد للعقوبة لما يحدثه من إرهاب في نفس الآخر، إضافة إلى أن هناك من اعتبر التهديد جريمة مستقلة قائمة بذاتها كالمشرع اللبناني الذي خصص مواد في قانون العقوبات تناولت أركان هذه الجريمة.

أما العنف فقد ذهبت محكمة النقض المصرية لتعريفه على أنه :"كل وسيلة قصرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم أو استخدام القوة للتغلب على الحواجز أو الموانع المادية التي تقف حائلاً بين الجاني وبين دخوله المسكن ."[3]

ومن خلال التعريف يمكن القول أن العنف هو كل ما يستخدمه الجاني لإضعاف قوة صاحب الحق لدخول بيته عنوةً ،إضافة إلى أن المشرع لم يشترط درجة لتحديد أو اعتبار الفعل عنفاً بل

[1]–رؤوف عبيد، جرائم الإعتداء على الأشخاص و الأموال، دار الفكر العربي، الطبعة الخامسة، القاهرة، 1979،ص437.

2–نادر عبدالعزيز شافي، التهديد في القانون اللبناني، مقال منشور، مجلة الجيش، لبنان،العدد137،،2005،ص3.

[3]–رؤوف عبيد،مرجع سابق،ص403.

يكفي أن يقوم الجاني بدفع صاحب البيت أو مغافلته ورمي مادة على عينيه، إضافة إلى مختلف الأفعال التي يمكن أن يرتكبها من تسلق الجدران ،أو كسر الأبواب...

المطلب الثالث: عقوبة جريمة انتهاك حرمة منزل من قبل موظف عام.

أما بالنسبة لعقوبة الموظف العام فقد نصت المادة135 من قانون العقوبات الجزائري على أنه :"كل موظف في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط شرطة وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه وفي غير الحالات المقررة في القانون وبغير الإجراءات المنصوص عليها فيه يعاقب بالحبس من الشهرين إلى السنة وبغرامة من 500الى 3000 دج دون إخلال بالمادة 107[1]."

ومن خلال نص المادة يتبين أنه قد قرر المشرع لجريمة انتهاك موظف عمومي حرمة مسكن مواطن عقوبة الحبس من شهرين إلى سنة إضافة إلى غرامة ،وذلك بشروط هي أن يقوم بهذا الفعل الإجرامي لبيت مواطن ومن غير رضاه ،كما يشترط أن يقوم بهذا الفعل اعتمادا على صفته الرسمية أو العمومية وفي غير الأحوال المنصوص عليها في القانون،والتي خول له القانون فيها صلاحيات إجرائية لأداء مهمته والتي ستكون محل دراسة في الفصل الموالي .

وما يلاحظ من المادة أن المشرع لم يتطرق إلى معاقبة طائف من الموظفين العموميين كقضاة التحقيق الذين يمكن لهم دخول المساكن لإجراء التحقيقات ذلك أن قاضي التحقيق يمثل القضاء و الذي يعنى بالمحافظة على حقوق وحريات الأفراد.ومن الموظفين أيضا أعوان الجمارك.

[1]– المادة107 من قانون العقوبات التي تنص على أنه:" يعاقب الموظف العمومي بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر".

إضافة إلى استحقاق الجاني للعقوبة المذكورة فإن كل أعمال التحقيق التي قام بها تكون باطلة، لكن هذه العقوبة لا تبدو لنا صارمة فالغرامة لا قيمة لها وأقصى مدة الحبس سنة واحدة غير كافية لردع مرتكب الجريمة.

الفصل الثاني: حماية حرمة المسكن في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

سعت أغلب الدساتير في العالم، على حرمة المسكن في مواجهة سلطات الدولة، إلى أن حرمة المسكن حق لا يجوز المساس به بأي شكل من الأشكال وفي ذلك فقد نصت الدستور الجزائري لسنة في المادة 39 أنه:"لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه،ويحميها القانون ."

ونفسه أكدت عليه المادة 40 من نفس الدستور بقولها:"تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه..."

وانطلاقاً من ذلك فإن المشرع وإلى جانب إيجازه لعملية تفتيش المساكن والتي يهدف من ورائها لتحقيق الصالح العام ومواجهة الجريمة، فإنه انطلاقا من قانون الإجراءات الجزائية قد أحاط إجراء التفتيش بمجموعة من الضمانات والقواعد القانونية منعاً إلى الإجراءات التعسفية وحفاظاً على حقوق وحريات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، وبالتالي حماية حق المتهم في حرمة مسكنه من الانتهاك الذي قد يطوله.

وعليه فإننا سنقوم بدراسة تحديد مفهوم التفتيش في(المبحث الأول)، شروط إجراء التفتيش في (المبحث الثاني) وأخيرا العقوبات المقررة لمخالفة ذلك (في المبحث الثالث).

المبحث الأول: مفهوم تفتيش المساكن.

قد اختلف الفقهاء حول تعريف التفتيش، غير أنهم اتفقوا على أنه"إجراء من إجراءات التحقيق والذي يهدف بالدرجة الأولى للبحث عن أي أدلة مادية للجريمة"، ويقصد به الإطلاع على محل منح له القانون حرمة خاصة باعتباره مستودع السر[1] لصاحبه.

المطلب الأول: تعريف تفتيش المسكن

هو إجراء من إجراءات التحقيق ، تتقدم به سلطة حددها القانون، يستهدف البحث عن الأدلة المادية لجناية أو جنحة ، تحقق وقوعها في محل خاص يتمتع بالحرمة.[2]

كما اتجهت محكمة النقض المصرية لتعريف تفتيش المسكن على أنه:" البحث عن عناصر الحقيقة في مستودع السر فيها"[3]

وعليه، فإن التفتيش يعني التنقيب والبحث عن أدلة في شأن جريمة ارتكبت ، أو بمعنى آخر تقتضي الآثار التي يحتمل أن تدل على معرفة حقيقية وقائع الجريمة وتنفيذها ، أو الآثار التي تساعد في التعرف على مرتكب الجريمة، بحيث يمكن أن تكون هذه الآثار بصمات أو لآثار أقدام أو بقع دم وغيرها.

وعلى هذا، فإن التفتيش في المسكن يختلف عن مجرد الدخول للمسكن" ذلك أن التفتيش لا يثار إلا في حالة ارتكاب جريمة، وهو يبيح ضرورة الدخول للمكان المراد تفتيشه

[1]– جلول شيتور ، ضمانات عدم المساس بالحرية الفردية ، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر ،ط 1، 2006،ص170.
[2]– منى جاسم الكواري، التفتيش شروطه وحالات بطلانه، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،الطبعة الأولى،2008، ص23.
[3]– أحمد عبد الحميد الدسوقي، المرجع السابق،ص216، أنظر منى جاسم الكواري ، المرجع السابق،ص24.

إضافة إلى عملية البحث أو التنقيب عن الأدلة التي من شأنها المساهمة في كشف الجريمة أو إثباتها، وبالتالي، فإن هدفه هو ضبط الأشياء التي يمكن أن يستخلص منها الدليل.

أما الدخول في المسكن، فيقتصر فقط على مجرد تخطي حدوده والظهور فيه[1]، وما يتبعه من إلقاء النظر على محتوياته دون القيام بمعاينتها أو فحص ،إذ أنه لا يجوز دخول المساكن إلا في الحالات التي نص عليها القانون ، كما أن الدخول لا يحتاج إلى إجراءات مسبقة للقيام به.

المطلب الثاني:خصائص تفتيش المسكن

إن التفتيش له خصائص خاصة به تميزه عن باقي الإجراءات التي يمكن إثارتها خلال التحقيق في شأن جريمة واقعة، ومن خلال تعريف التفتيش كإجراء فإنه يمكن استخلاص خصائصه كالآتي:

أولاً: الإكـراه.

بحيث أن القانون يجيز استعمال القوة والإكراه في حالة رفض أو مقاومة صاحب المسكن ويعود ذلك إلى القانون وفي إطار تنظيم أحكام التفتيش، يهدف إلى تحقيق التوازن بين حق الدولة في توقيع العقاب تحقيقاً للعدالة وبين حق الفرد في التمتع بحرية وصيانة أسراره[2]. غير أنه

[1]- إيهاب عبد المطلب ، تفتيش الأشخاص والأماكن ،المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2009 ، ص55، أنظر موسى أبو دهيم ،تقرير حول تفتيش المسكن،سلسلة التقارير القانونية18،الصادر عن الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان،عبد الله أوهابية ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر،2002،ص255-256.

[2]- علي أحمد عبد الزعبي، المرجع السابق،ص 466، منى جاسم ، المرجع السابق ،ص 36 .

يتعين أثناء ذلك التزام من يقوم بالتفتيش بالحد اللازم دون إفراط في استعمال هذا الإكراه حتى لا يخرج عن نطاق المشروعية ،ويعد الإكراه عنصراً أولياً في التفتيش، إذ أنه إذا خلى الإجراء من الإكراه فإنه لا يعد تفتيشاً.

ثانياً: المساس بحق السر.

الأصل أن لكل مسكن حرمة يحميها ويقدرها القانون، غير أن التفتيش يعد استثناءاً بحيث يمس بحرمة الشخص ومسكنه[1].تحقيقاً للمصلحة العامة، غير أن القانون قد ألزم لمن يقوم بالتفتيش، بحفظ أسرار الأشخاص والتي قد تكشف أثناء القيام بالتفتيش، وعدم إفشائها، إلا ما كان متعلقاً منها بالقضية وإلا تعرض للعقوبة.

كما لا يعد تفتيشاً الإجراء الذي يقع على شيء مكشوف وظاهر للعيان.[2]

ثالثاُ: البحث عن الأدلة المادية للجريمة:

فالتفتيش يهدف إلى التوصل إلى أدلة من شأنها أن تفيد في كشف مرتكب الجريمة سواء كان فاعلاً أو شريكاً أو متدخلاً أو محرضاً،[3]باعتبار أن الكشف عن الجاني أو عبء الإثبات يقع على عاتق السلطة المخولة قانوناً لذلك، فإن الأصل في الإنسان البراءة، ومن ثم فإن إسناد الجريمة إلى شخص معين يقتضي إقامة الدليل على صلته بها.[4]

[1]- سليم علي عبده، المرجع السابق، ص 32.

[2]- منى جاسم الكواري، المرجع السابق،ص37.

[3]- سليم علي عبده ، المرجع السابق، ص33.

[4] - علي أحمد عبد الزغبي، المرجع السابق،ص467 .

المطلب الثالث :صور تفتيش المسكن.

تختلف صفة التفتيش باختلاف الغرض الذي يهدف إليه من خلال هذا الإجراء وذلك على النحو التالي:

أولا/ التفتيش الوقائي:

هو ذلك التفتيش الذي يهدف إلى تجريد المقبوض عليه أو شخص مما يحمله من أسلحة أو أدوات أخرى قد يستعين بها على الإفلات من القبض عليه،كان يقوم احد ضباط الشرطة القضائية بإلقاء القبض على شخص واقتياده إلى مركز الشرطة وخشية الاعتداء عليه يقوم العون بالتفتيش[1]،ففي هذه الحالة، فإن الإجراء مسموح به،فإذا أسفر عن حالة التلبس كان الدليل المستمد منها صحيحا (إجراء صحيح) ،والتفتيش الوقائي لا يستلزم نصا يبيحه بل هو إجراء تمليه الضرورة والأمن .

ثانيا/التفتيش الإداري:

هو إجراء لا علاقة له بأدلة جريمة، معينة ولا يعد تفتيشا بالمعنى القانوني ،فلا يستلزم إجراؤه توفر دلائل على وقوع الجريمة أو صفة الضبطية القضائية على من يجريه أو يقوم به، فيكون هذا التفتيش جائزاً بمقتضى نص قانوني تنظيمي أو بالاتفاق .

1/التفتيش الإداري بالنص القانوني : قد يجيز القانون أحياناً إجراء تفتيش إداري كاحتياط لمنع وقوع الجريمة ،ومثال ذلك:تفتيش ضباط السجن للزوار المشتبه فيهم ،وإذا رفض أو اعترض

[1]–تركي بن عيد الشرافي الدوسري،ص 82.

الزائر عن التفتيش جاز منعه من الزيارة .في هذه الحالة، فإن التفتيش تقتضيه متطلبات حفظ النظام والأمن في السجون، وكذلك تفتيش المسجونين عند دخولهم إلى السجن أو أثناء قضائهم مدة السجن المحكوم بها ، وهذا ما كان يمليه القانون الداخلي للسجون ، وكذلك التفتيش الذي يقوم به رجال الجمارك في النقاط الحدودية في تفتيش الأشخاص والأمتعة طبقا للقانون الخاص بالجمارك،وكذا تفتيش الجمهور من طرف أعوان أمن الملاعب.

2/التفتيش الإداري بالاتفاق:يمكن أن يجرى التفتيش الإداري بناء على اتفاق مسبق بين من يقع عليه التفتيش والقائم به ،ومثال ذلك تفتيش العمال في بعض المؤسسات والمصانع عند مغادرتهم أماكن عملهم،فبمجرد الاتفاق قد يكون ثابت في عقد عمل أو بناء على ما جرى عليه الحال حسب طبيعة نشاط المؤسسة[1].

ثانيا/ التفتيش بحكم الضرورة: لا يوجد نص يبيح هذا الإجراء ولا اتفاق يبرر ذلك، لكن الظروف والضرورة الملحة تقتضي ذلك،وذلك ما يقوم به رجال الإسعاف من البحث في ملابس شخص في حالة غيبوبة أو مصاب قبل نقله إلى المستشفى لجمع ما لديه من وثائق والتعرف على هويته، وهذه الأعمال تمليها خدماتهم وليس من شأنها أن يكون اعتداء على حرية المريض المصاب، كما انه لا يختلف الأمر في هذه الحالة إذا قام بهذا العمل رجال أحد الضبط القضائي أو رجال السلطة. والحكمة من القيام بهذا الإجراء أن الرجل المصاب غير قادر على التعبير عن إرادته، وفي جميع الأحوال فمتى تم التفتيش الإداري صحيحاً وأسفر على دليل

[1]-تركي بن عيد الشرافي الدوسري،مرجع سابق، ص83.

يتعلق بالجريمة ، جاز الاستناد إلى هذا الدليل في إدانة المتهم ،حيث يعتبر دليل ناتج عن إجراء مشروع.

المبحث الثاني: شروط وآثار تفتيش المساكن.

إن تفتيش المسكن إجراء خطير يمس حرمة المسكن ولكنه ضروري للتحري عن الجرائم والبحث عن أدلة تثبت ارتكابها وتمكن من التعرف على مرتكبيها،وعلى هذا فإن المشرع قد نظم التفتيش وفق شروط محددة ،نص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، والتي سنتناولها وفق الآتي:

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لتفتيش المساكن.

الشروط الموضوعية: هي التي تتعلق بمضمون أو موضوع إجراء التفتيش.

أولاً: سبب التفتيش

بما أن إجراء التفتيش يمس بكرامة الإنسان وبحرمة مسكنه ويمتد للإطلاع على أسراره وبالتالي الإعتداء على حق يكفله له القانون ويحميه ، لذا كان ولا بد أن يكون اختراق هذا الحق أو إنتهاكه بموجب القانون ، و وفق ما ينص عليه القانون أيضاً ، ولذا يجب أن يكون السبب في إجراء التفتيش سبباً مقنعاً طالما أنه يمس بحق من حقوق الفرد.

وعلى ذلك، فإنه يفترض باعتبار أن التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق عدم مباشرته إلا بناء على وجود اتهام موجه إلى شخص مقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكابه جناية أو جنحة أو اشتراكه في ارتكابها أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز على أشياء تتعلق

بالجريمة[1] .وعليه يتعين أن يكون إجراء التفتيش من أجل جريمة وقعت فعلاً ، إذ لا يجوز أن يكون على أساس جريمة مستقبلية حتى وإن تأكد وقوعها فعلاً، [2] وذلك باقتناع قاضي التحقيق بوجود دلائل جدية وكافية ودالة على وقوع الجريمة .

كما يفترض أن يكون وصف هذه الجريمة إما جناية أو جنحة إذ لا يجوز التفتيش في المخالفات ، سواء أكان المراد تفتيش منزله فاعلاً أصلياً في الجريمة أو شريكاً في إرتكابها.

ويضاف أنه قد يكون سبب التفتيش احتمالياً، أي بناء على احتمال الحصول على دليل يفيد في كشف الحقيقة .

كما يجب أن يكون الهدف من إجراء التحقيق، هو كشف الحقيقة، أي ضبط كل ما يمكن أن يفيد التحقيق في الجريمة سواء بإثباتها أو نفيها. فإذا صدر التفتيش لأسباب لا علاقة لها بالجريمة التي تجري التحقيق بشأنها كان التفتيش باطلاً. فلا يؤخذ التفتيش لمجرد الإتهام بالجريمة ، ما لم تكن هناك فائدة منه وهي ضبط الأشياء المفيدة في التحقيق.

ثانياً: محل التفتيش

محل التفتيش هو المستودع الذي يحتفظ فيه الإنسان بأسراره ، والمتمثل في المسكن والذي شرع له القانون حماية قانونية تمنع انتهاكه، ومن ثم فإنه حتى يخضع المحل لإجراء التفتيش فلا بد وأن يكون هذا المحل معيناً أو قابل للتعيين على أن يكون هذا التعيين محدداً تحديداً نافياً

[1]- جلال ثروت،نظم الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة، مصر،1997،ص396.

[2]- أنظر إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق،ص66، ومنى جاسم الكواري،المرجع السابق، ص59.

للجهالة وذلك بتعيين اسم صاحبه، أو اسم الشارع الذي يقع فيه ورقمه، غير أنه إذا تم صدور إذن التفتيش دون تحديد مسكن المتهم ، فإنه يشمل كل مسكن له مهما تعدد.[1]

فالمنزل الذي يحق فيه لضابط الشرطة القضائية تفتيشه هو الذي يتضح من أن الشخص تتوافر لديه أمارات تخص حيازته على أوراق أو مستندات لها علاقة بالجريمة[2]. كما يشترط في المحل أن يكون مما يجوز تفتيشه، ذلك أن القانون وبحسب العرف الدولي، فقد استثنى بعض المحلات من التفتيش وألزم لها حصانة معينة.

أ- **الحصانة الدبلوماسية:** وهي الحصانة التي يتمتع بها المبعوثين الدبلوماسيين خلال فترة ممارستهم لمهامهم، حيث تمتد هذه الحصانة لتشمل كل من السفارة والقنصلية ومساكن السفراء، إذ لا يجوز دخول مقر البعثة الدبلوماسية وتفتيشها إلا بناءاً على إذن من رئيس البعثة الدبلوماسية[3].

ب- **الحصانة البرلمانية:** والتي يتمتع بها أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة طيلة مدة نيابتهم وذلك بموجب المادتين 109 و 110 من الدستور الجزائري، وبالتالي فإن هذه الحصانة تشمل عدم تفتيشهم أو تفتيش مساكنهم ما دامت لم ترفع الحصانة عنهم.

1- منى جاسم الكواري ، مرجع سابق ،ص111.

2-وهاب حمزة،مرجع سابق،ص76.

3- منى جاسم الكواري، مرجع سابق،ص111.

المطلب الثاني :الشروط الشكلية لتفتيش المساكن.

حتى يكون التفتيش إجراء سليمًا يؤخذ به يجب أن يتم وفق الشكل والإجراءات التي حددها قانون الإجراءات الجزائية وإلا فإن، هذا الإجراء يعد غير مشروع ومعرض للبطلان[1] ومحافظة من المشرع على حقوق وحريات المشتبه فيه أثناء القيام بإجراء التفتيش وضمانًا لصحة هذه الإجراءات ،فقد أقر مجموعة من الشروط الشكلية، والتي ستكون محل دراسة في هذا المطلب .

أولا: إذن التفتيش

لقد أولى المشرع أهمية بالغة لحرمة المسكن، وذلك من خلال النصوص الدستورية والقانونية التي سعى من خلالها للمحافظة على حرمة الحياة الخاصة للأفراد.ومن خلال نص المادة 40 من الدستور الجزائري التي تنص على أنه" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة". وباعتبار أن السلطة القضائية هي صاحبة الاختصاص في حماية حريات وحقوق الأفراد فهي من لها حق إصدار إذن التفتيش.

وعلى هذا الأساس وبالرجوع إلى نص المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية ،فإنه يتضح أن المشرع قد منع أعضاء الضابطة القضائية من اللجوء إلى دخول المساكن وتفتيشها

[1]-أحمد غاي، مرجع سابق،ص45.

دون إذن مكتوب صادر عن السلطة المختصة بإصداره مع وجوب استظهاره لصاحب الحق في المنزل المراد تفتيشه.

ومن ثم ،فإنه يمكن إعتبار إذن التفتيش ،كرخصة إجازة أو موافقة للقيام بإجراء التفتيش. ويعرف الإذن على أنه تفويض صادر عن سلطة التحقيق المختصة[1] لأحد ضباط الشرطة القضائية يخول له مباشرة بعض اختصاصات قاضي التحقيق .

والأصل في إذن التفتيش أنه إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة توصف بأنها جناية أو جنحة في حق شخص متهم بارتكابها أو المشاركة في ارتكابها ومتى كانت هناك الدلائل الكافية للتصدي لحرمة مسكنه[2].

وحتى يكون إذن التفتيش سليماً من الناحية القانونية، فإنه يشترط لإصداره مجموعة من الشروط منها: أن يكون ثابتاً بالكتابة حتى يكتسب الصفة القانونية، ذلك أن الأوامر الشفهية لا تتمتع بقوة القانون وهو يحتوي مجموعة من البيانات:

- يجب أن يتضمن الإذن اسم الجهة المصدرة له حتى يتبين الاختصاص.

-أن يتضمن الإذن وصف الجريمة المراد التحقيق فيها.

-تحديد المسكن المراد تفتيشه مع ذكر اسم صاحبه وعنوانه ..الخ

[1]-منى جاسم الكواري،مرجع سابق،ص48.

[2]-انظر إيهاب عبد المطلب،مرجع سابق،ص147.

– أن يحمل الإذن أيضا مكان وتاريخ تحريره وختم وتوقيع وكيل الجمهورية وذلك حتى يتسنى إثبات أن الإذن قد حرر بعد وقوع الجريمة لا قبلها، و التوقيع دلالة على إقرار مصدره بصحته القانونية.

ثانيا : قاعدة الحضور عند التفتيش

حفاظًا على حق المشتبه به في الإطلاع على عملية التفتيش، فقد رتب المشرع لذلك، قاعدة حضور المشتبه به أثناء التفتيش، وهذا ما يتم استخلاصه من نص المادة 45 قانون الإجراءات الجزائية، سواء كان صاحب المسكن المراد تفتيشه مالكًا له أو مستأجراً أو يسكنه بصفة عارضة مراعاة في ذلك على حقوق وحريات الأفراد .

فإذا تعذر عليه الحضور، فإنه يمكن إجراء التفتيش بحضور من ينوب عنه إن أمكن ذلك كأن يكون ابنه أو أخوه أو زوجه أو غيرهم ممن يختارهم[1] ، وفي حال غياب صاحب المسكن بسب هروبه أو رفضه الحضور، ولم يكن بإمكان ضابط الشرطة القضائية القائم على التفتيش الاتصال به، وجب عليه استدعاء شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته بحيث يمكن أن يكون هذان الشاهدين من أقارب صاحب المنزل أو جيرانه[2] . أما إن كان إجراء التفتيش في مرحلة التحقيق الإبتدائي، فيجب أن يكون بإذن صريح من الشخص نفسه

[1]-أحمد غاي، مرجع سابق، ص 62.

[2]–إيهاب عبد المطلب، مرجع سابق،ص142.

الملاحظ أن المشرع الجزائري في خصوص حضور شاهدين لإجراء التفتيش لم يفرق بين القائم على التفتيش ،سواء إن كان ضابط الشرطة القضائية أم قاضي التحقيق بنفسه، أي بحضور الشاهدين في كلتا الحالتين وذلك على عكس التشريعات الأخرى التي فرقت بين الحالتين حيث أوجبت ضرورة حضور المتهم أو نائبه أو أحد أقاربه أو جيرانه ...الخ، إذا كان التفتيش يجرى من ضابط الشرطة أما إن كان من النائب العام أو قاضي التحقيق فلا حاجة لإستدعاء الشهود[1].

ومما يمكن تعقيبه على هذا أنه من الأفضل إجراء التفتيش بحضور الشاهدين بغض النظر عن القائم به، وذلك لتوفير نوع من الرقابة على القائمين به حتى لا يتعسفوا في تنفيذ الإجراء.

أما إذا حصل التفتيش في غير مسكن المتهم، فإنه يتوجب استدعاء صاحب هذا المسكن لحضور عملية التفتيش، فإن كان غائبًا أو رفض الحضور، فإن التفتيش يجرى بحضور شخصين من أقاربه الحاضرين بمكان التفتيش، فإن لم يكن ذلك، فبحضور شاهدين [2].

على أن يقوم القائم على التفتيش بإجراء جميع التدابير اللازمة لضمان احترام السر في حالة تفتيش أماكن يشغلها ذوي السر المهني .

[1]-انظر منى جاسم الكواري،مرجع سابق،ص44.

[2]-راجع المادة83من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ثالثاً: ميعاد إجراء التفتيش

حرصًا من المشرع من عدم إزعاج راحة المواطنين، وحماية منه على ضرورة احترام الحريات ومنع الإعتداء عليها، وعلى حرمة المسكن، بحجة تغليب المصلحة العامة.فقد قام بحصر عملية تنفيذ التفتيش في وقت معين لا يجوز مخالفته، وباستقراء نص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي نصت على أنه:" لا يجوز البدء في تفتيش المساكن قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء..."[1].

ومما يفهم من نص هذه المادة أن المشرع قد منع دخول المساكن وتفتيشها ليلاً، وذلك أن الفترة مابين الثامنة ليلاً والخامسة صباحاً تعد بمثابة فترة راحة وسكينة للأفراد ،والقانون يعمل على ضمان الحياة الخاصة لهم، غير أن لهذه القاعدة استثناءات تتيح لأعضاء الشرطة القضائية الصلاحية لدخول المساكن وتفتيشها خارج الأوقات المحددة ، وهي :

1-حالة طلب صاحب المسكن : أي برضا صاحب المسكن إذ أنه في هذه الحالة لا يعد انتهاكاً لحرمة المسكن .

2-حالة الضرورة : نصت عليها المادة 47 في فقرتها الأولى، ويكون ذلك في حالة توجيه نداءات من الداخل، إذ يمكن لضابط الشرطة القضائية الدخول إلى المسكن(مثل أن يكون نداء

[1]-الأمر رقم 06-22 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

بسبب الحريق أو كأن يكون في أوقات الطوارئ)، دون أن يتعرض لعقوبة جريمة انتهاك حرمة منزل، وذلك لتقديم المساعدة اللازمة[1] .

-في حالة تفتيش الفنادق والمساكن المفروشة : حيث أجازت الفقرة الثانية من المادة 47 قانون الإجراءات الجزائية على تفتيش الفنادق والمساكن المفروشة في أوقات الليل وذلك قصد التحقيق في الجرائم المعاقب عليها في المواد من 342إلى 348 قانون العقوبات،وهي الجرائم المتعلقة بممارسة الدعارة وتحريض القصر على الفسق والدعارة،وهي جرائم عادة ما يتم ضبط الفاعلين متلبسين فيها .

4-حالة التفتيش في الجرائم التي تمس بأمن الدولة ،وهي الجرائم الإرهابية والتخريبية والجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات،وجرائم تبيض الأموال ،وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف. فإنه يجوز التفتيش في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات الليل أو النهار بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص[2] .

5-هي حالة خاصة تمثلت في نص المادة 82 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي أجازت لقاضي التحقيق في مواد الجنايات القيام بتفتيش منزل المتهم خارج الوقت المحدد في نص المادة47 على أن يتم ذلك من قبل قاضي التحقيق بنفسه ،وأن يكون بحضور وكيل الجمهورية.

[1]-أحمد غاي مرجع سابق،ص48.

[2]-أحمد غاي، المرجع السابق،ص49.

رابعاً: محضر التفتيش

بهدف حماية المشرع لحقوق وحريات الأفراد ومنعها من التعسف، فقد ألزم ضباط الشرطة القضائية مسك محاضر بالنتائج والإجراءات المتبعة أثناء التفتيش،حيث يشار في المحضر إلى إن كان التفتيش قد تم بحضور المتهم من عدمه وإن كان بحضور الشاهدين أو الأقارب ،كما يتضمن قائمة بالأشياء المضبوطة من عملية التفتيش .... الخ، على أن تكون هذه المحاضر مؤرخة وموقعة بحسب نص المادة 18من قانون الإجراءات الجزائية، وأن يحرر محضر التفتيش باللغة الرسمية، وهي اللغة العربية [1].

المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن التفتيش

يترتب عن هذا التفتيش:

– ضبط الأشياء: إن الهدف من وراء إجراء التفتيش هو البحث عن ما يتعلق بالجريمة موضع التحقيق وبالتالي جواز ضبط أو حجز الأشياء التي يمكن أن تكون ساهمت في ارتكاب الجريمة ،كأداة الجريمة مثلاً أو مسروقات ، أوأوراق أو مستندات وغيرها[2]. وعلى هذا نصت المادة 81 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أنه:" يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيداً لإظهار الحقيقة ".

[1]- قانون الإجراءات الجزائية، المعدل بالأمر 06-22.

[2]-موسى أبو دهيم،مرجع سابق،ص36.

كما تنص المادة 84 في الفقرتين الأولى والثانية على أنه :" إذا اقتضى الأمر أثناء إجراء التحقيق وجوب البحث عن مستندات فإن لقاضي التحقيق أو لضابط الشرطة القضائية المناب عنه وحدهما الحق في الإطلاع عليها قبل ضبطها مع مراعاة ما تقتضيه ضرورة التحقيق."

وعلى هذا، فإن لقاضي التحقيق السلطة المطلقة في حجز ما يراه مفيداً في كشف الحقيقة غير أنه مقيد بشروط وهي :

– لا يجوز له ضبط المذكرات أو الوثائق المرسلة من المتهم لمحاميه، إضافة أنه لا يجوز له حجز أشياء ووثائق إذا كان التفتيش جارٍ في أحد مساكن أو مكاتب أصحاب السر المهني، إلا بحضور رئيس النقابة أومن يمثله [1]كما لو كان التفتيش قائم في مكتب أحد المحامين فلا بد من حضور النقيب ذلك باعتبار وجود أمور تتعلق بأسرار الآخرين وبالتالي لا يجوز الكشف عنها .

–أن يقوم بإحصاء الأشياء والوثائق المضبوطة ووضعها في أحراز مختومة مع كتابة على كل منها مكان تواجدها.كما له حق الاستعانة بذوي الخبرة العلمية لرفع البصمات وغيرها ووضعها في أكياس مختومة.

– على أن لا تفتح هذه الأحراز إلا بحضور المتهم ومحاميه .

[1]–أحمد غاي،مرجع سابق،ص74.

- أما إذا اشتملت المضبوطات على نقود أو سبائك أو أوراق مالية، فيمكن لقاضي التحقيق أن يصرح بإيداعها للخزينة في حال ما لم تكن تساهم في كشف الحقيقة[1] .

-أما عن مصير هذه الأشياء، فإنها إذا كانت تفيد في كشف الحقيقة، فإنه يتم حجزها أو مصادرتها ،وإن لم تكن مفيدة لإظهار الحقيقة، فإنه يمكن إعادتها لأصحابها،وإن كانت من الأموال أو الأوراق النقدية، فإن لقاضي التحقيق أن يصرح بإيداعها بالخزينة ،حسب المادة 84 من الفقرة الرابعة.

المبحث الثالث: جزاءات مخالفة إجراءات تفتيش المساكن.

تعد إجراءات التفتيش من قواعد النظام العام التي لا يمكن مخالفتها، وعليه وتحسباً من المشرع على ضرورة احترام القائمين على إجراء التفتيش وفقاً للإجراءات، والأساليب والشروط المقررة قانوناً ،فإنه قد لجأ إلى وضع نصوص قانونية تتضمن معاقبة كل إخلال أو تجاوز قد يحدث بمناسبة تلك الإجراءات .وهي تعد كضمانات لاحترام مبدأ حرمة المسكن والتي ستكون محل دراسة في هذا المبحث .

[1]-قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،مرجع سابق.

المطلب الأول: بطلان إجراءات التفتيش

إن إجراءات التفتيش حتى تكون مبنية على أسس مشروعة لابد وأن تستند إلى صحة وعدم مخالفة أي منها للقانون، وإن كانت على عكس ذلك فإن هذا قد يعرضها إلى جزاء يترتب عنه فقدان قيمتها القانونية والذي يتمثل في البطلان .

وهذا ما تؤكده المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية بالنص على أنه:"يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبتها المادتان45 و47 ويترتب على مخالفتها البطلان ."وبالتالي فإن الإجراءات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية إذا كانت غير قانونية فإنها تكون باطلة بطلاناً مطلقا[1]ولا يمكن اعتمادها، كأداة تفيد في كشف الحقيقة أو الوصول إليها.

ويعرف البطلان على أنه جزاء تخلف كل أو بعض شروط صحة الإجراءات المتخذة بافتراض وجود عيب قانوني أصاب الإجراء ،وبالتالي يترتب عنه عدم إنتاج الإجراء لآثاره القانونية[2].كما عرفه البعض الآخر على أنه:" جزاء إجرائي يرد على العمل المخالف لبعض القواعد الإجرائية فيهدر آثاره القانونية."[3]

ومن خلال التعريف، فإن البطلان يستند على عنصرين، هما العيب الناتج عن مخالفة العمل الإجرائي المنصوص عليه قانوناً، وثانياً فقدان العمل فعالية آثاره القانونية نتيجة لهذا العيب.

1-وهاب حمزة، المرجع السابق، ص91.

[2] -انظر منى جاسم الكواري ،المرجع السابق،ص174.تركي بن عيد الشرافي، مرجع سابق،ص184.

[3] -وعدي سليمان علي المزوري، دار الحامد للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى ،الأردن،2008،ص132نقلاً عن فتحي أحمد سرور ،أصول قانون الإجراءات الجزائية،ص363.

و البطلان نوعان: البطلان المطلق والبطلان النسبي.

1-البطلان المطلق: وهو الذي يتعلق بالنظام العام، أو هو الذي يقرر في حالة مخالفة قاعدة إجرائية تتعلق بالنظام العام.

2-البطلان النسبي : وهو المتعلق بمصلحة الخصوم، إذا كانت القاعدة الإجرائية التي تمت مخالفتها تهدف إلى حماية حقوق الخصوم أي تنطوي على ضمانات مقررة لمصلحتهم[1]، وبالتالي فهو ما لا يتعلق بالنظام العام .

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتوسع في مسألة البطلان في مرحلة التحريات الأولية عكس البطلان في مرحلة التحقيق القضائي، وقد نظمت المواد من 157الى 161من قانون الإجراءات الجزائية أحكام الدفع ببطلان إجراءات التحقيق القضائي .

المطلب الثاني: العقوبة الجزائية.

بالرجوع إلى نص المادة 135من قانون العقوبات الجزائري، فإن المشرع قد وضع عقوبة لأي موظف عمومي دخل بيت مواطن دون إذن أو رضا صاحبه، وفي غير الأحوال المنصوص عليها في القانون. حيث تتراوح عقوبة الحبس مابين الشهرين والسنة إضافة إلى إقرار عقوبة مالية تقدر ب 500 إلى 3000 دج .

[1] -وعدي علي المزوري ،المرجع السابق ،ص161.

وما يلاحظ على هذه المادة أنها لم تأت بعقوبة ملائمة مقارنة بالعقوبة المقررة للشخص العادي، ذلك أن فيها تقصير على أساس أن أعضاء السلطة إذا أُثبت منهم هكذا انتهاك فلابد وأن العقوبة تكون أكثر تشديد. كما أن المادة 46 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين ،وغرامة تتراوح بين 2.000 إلى 20.000 دج لكل من صرح بمستند ناتج عن التفتيش أو قام بإطلاعه لشخص لا علاقة له أو صفة بالإطلاع عليه قانوناً.وهو نفس مضمون المادة 85 من ذات القانون حيث تنص المادة أنه:"يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 2.000 إلى 20.000 دج كل من أفشى أو أذاع مستنداً متحصلا من تفتيش شخص لا صفة له قانونا في الإطلاع عليه وكان ذلك بغير إذن من المتهم أو من خلفه أو الموقع بإمضائه على المستند أو الشخص المرسل إليه وكذلك كل من استعمل ما وصل إلى علمه منه ما لم يكن ذلك من ضرورات التحقيق القضائي."[1]

وهذا ما يؤكد أن المشرع قد ضمن عدم تفشي الأخبار وذيوعها و نشرها حفظاً لكرامة وسمعة المتهم ،خاصة إذا صدر حكم بأن لا وجه للمتابعة[2].

فإذا ارتكب ضابط الشرطة القضائية جنحة انتهاك حرمة مسكن ، يتم إرسال ملفه إلى النائب العام والذي يقوم بإرساله إلى المحكمة في حال تأكده من ارتكاب الموظف لهذه الجريمة.

[1]-الأمر رقم 06-22 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2]-وهاب جمزة، مرجع سابق،ص93.

المطلب الثالث: التعويض المدني

نص المشرع الجزائري على حماية حرمة المسكن من كل أنواع الانتهاكات اللامشروعة والناتجة عن الإخلال بأحد الالتزامات القانونية،وذلك من خلال تقرير الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشخص المضرور ، حيث أن الهدف من وراء التعويض هو جبر الضرر الناتج عن الانتهاك[1].

وعليه فإن أساس التعويض في إطار المسؤولية المدنية هو الجزاء الذي يترتب عن الإخلال بالتزام قانوني ، وفي جريمة انتهاك حرمة المسكن فإن التعويض يعد جزاء لمخالفة المعتدي بالتزام قانوني وهو المساس بحق من الحقوق الملازمة للشخصية[2]. وهذا ما يستشف من نص المادة 47 من القانون المدني الجزائري والتي تضمنت أحكام المسؤولية المتعلقة بالحقوق الملازمة للشخصية والملاحظ عن هذه المادة أنها تختلف عن المسؤولية التقصيرية التي جاءت بها المادة 124من القانون المدني بحيث أن المسؤولية في هذه المادة تتحقق بمجرد إثبات المضرور الخطأ أو الاعتداء الواقع على أحد الحقوق الملازمة لشخصه، وبالتالي يستوجب التعويض حتى ولو لم يكن قد نتج عن الخطأ ضرر، وقد أخذ الفقه والقضاء على أنه في حالة استعمال الاسم دون إذن صاحبه، أو دخول مسكنه دون موافقته[3] فإنه يكون له الحق في المطالبة بالتعويض . ومن شروط

[1]–تركي بن عيد الشرافي الدوسري،مرجع سابق،ص193.

[2]–سلامي فضيلة، مرجع سابق، 24.

[3]–سلامي فضيلة،مرجع سابق،ص25.

المسؤولية وجود خطأ:وهو الإخلال بالتزام قانوني ينص على عدم الإضرار بالغير وهو الاعتداء على حرمة مسكن.

الضرر:وهو ما نتج عن خطأ المعتدي ويشترط فيه أن يكون محققاً، مباشراً و أن يكون قد مس بمصلحة مشروعة. ويعد الضرر أساس المسؤولية ،وهو نوعان ضرر مادي و ضرر معنوي والذي يعد أكثر وروداً في هذه الجريمة من الضرر المادي كما أنه من ناحية التعويض الضرر المعنوي أكثر صعوبة ذلك أنه لا يمكن إعادة المضرور للحالة التي كان عليها من قبل الإعتداء إضافة إلى صعوبة تقدير التعويض فيه.

أما فيما يخص تحديد التعويض فإن القانون أعطى للقاضي السلطة التقديرية[1] لتحديد المبلغ المستحق لجبر الضرر، سواء كان مادياً أو معنوياً.

[1].- تركي بن عيد الشرافي، م رجع سابق، ص 193

خاتمة

يعتبر الحق في حرمة المسكن أحد صور الحق في الخصوصية، والذي يعد من أهم الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان للمحافظة على كرامته وضمان التمتع بحريته، بحيث يعد المسكن بالنسبة للفرد الملجأ الوحيد الذي يأوي إليه ،ويشعر فيه بالأمان والاستقرار.وقد تناولت هذا الحق مجموعة من التشريعات الدولية والداخلية، وكذا مختلف الشرائع السماوية وعلى رأسها الشريعة الإسلامية.

إن الدستور الجزائري قام وعلى غرار الدساتير المختلفة بكفالة هذا الحق وتنظيم أحكامه في القانون الجنائي. وهذا ما حاولنا دراسته من خلال بحثنا، بحيث كانت بدايتنا انطلاقاً من طرح الإشكالية التي كان التساؤل فيها عن مضمون الحق في حرمة المسكن، وعن الحماية الجنائية والضمانات التي قررها له المشرع الجزائري.

وتأسيساً على ذلك، فقد تضمن الموضوع فصلين، يسبقهما مبحث تمهيدي تناولنا فيه تعريف الحق في حرمة المسكن والنصوص المقررة له لغة وقانونا، وكذا في الشريعة الإسلامية، ثم كان الفصل الأول إذ درسنا في المبحث الأول أركان جريمة الاعتداء على حرمة مسكن، وتلاه مبحث ثان استعرضنا فيه العقوبات المقررة لهذه الجريمة، بحيث اختلفت ما بين عقوبة الجريمة البسيطة وعقوبة الجريمة المشددة التي يصاحبها ظرف التهديد أو استعمال العنف ، و أخيرا عقوبة الموظف العام جراء انتهاكه حرمة مسكن مواطن.

أما الفصل الثاني، فقد كان بعنوان حماية المسكن في قانون الإجراءات الجزائية الذي تضمن ثلاثة مباحث، تناول المبحث الأول تحديد مفهوم تفتيش المساكن ، والمبحث الثاني كان عن دراسة إجراءات التفتيش المتمثلة في بطلان إجراءات التفتيش، العقوبة الجزائية، التعويض المدني.

وقد انتهينا من خلال دراسة هذا الموضوع إلى جملة من النتائج والتوصيات نلخصها فيما يلي:

أولا: النتائج

1- أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا محددا ودقيقا للمسكن، بل اكتفى فقط بذكر صوره، وذلك على عكس المشرع الفرنسي الذي شمل في تعريفه للمسكن كل مكان يمكن أن يستخدمه الشخص مقرا له.

2- بغية حماية حق الخصوصية للفرد واحترام سيادة القانون، فقد وضع الدستور الجزائري على غرار دساتير الدول الديمقراطية جملة من المبادئ يهدف من ورائها حماية هذا الحق والمتمثل في مبدأ الشرعية الدستورية.

3- ولما كان واجب الدولة في حماية أمن المجتمع لا يتحقق إلا بالمساس بحياة الفرد الخاصة لما تقتضيه الضرورة، فإن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد حدد إطار

لممارسة إجراءات التفتيش، وقيدها بقيود في سبيل حماية حق الفرد في خصوصيته، وذلك كما يلي:

- نص على الشروط الموضوعية لإجراء التفتيش
- وكذلك جاء بشروط شكلية تتمثل في الإجراءات الجوهرية، والتي تعد كضمانة لكفالة حرية الفرد ضد أي إجراء جنائي، بما فيه التفتيش.
- ومن الضمانات المقررة لحماية حرمة المسكن معاقبة كل من يعتدي عليها سواء كان هذا الاعتداء من قبل أحد الأفراد أو من قبل أحد رجال السلطة العامة.
- جعل المشرع الجزائري الحق في الاطلاع على المستندات والمذكرات المتحصل عليها من تفتيش مسكن، خاص بالمكلفين بحفظ السر المهني من اختصاص قاضي التحقيق والنيابة العامة وضباط الشرطة القضائية

- **ثانيا: التوصيات**

وخلصت الدراسة إلى جملة من التوصيات يمكن أن نوجزها فيما يلي:

1-على المشرع الجزائري أن يضع تعريفا دقيقا للمسكن حتى لا يكون هناك لبس.

2-توعية الفرد بحق حرمة مسكنه، والحماية المكفولة له قانونا، وزيادة نسبة التثقيف القانوني.

3-تشديد عقوبة الموظف العام، حتى لا تكون هناك انتهاكات بحجة مكافحة الجريمة.

4-ضرورة وضع رقابة على أعمال الضبطية القضائية خاصة الفئات الحديثة.

5-رفع المستوى المعارفي والتعليمي لأعوان الضبطية القضائية خاصة الفئات الحديثة.

6- العمل على توفير مراجع خاصة تعنى بدراسة حق حرمة المساكن وجريمة انتهاكها.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم ،برواية ورش عن الإمام نافع.

أحمد بن علي بن حجز العسقلاني،شرح صحيح البخاري، المجلد الثالث، كتاب الديات، الجزء 9،دار الريان للتراث، قطر، 1986.

أ: المصادر

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ10 ديسمبر 1948، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 64المؤرخة في 10ديسمبر1948.

2- العهد الدولي ال خاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ16ديسمبر 1966، المنشور في الجريدة الرسمية العدد20، المؤرخة في 17ديسمبر1966.

3- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المعتمدة من طرف مجلس أوروبا بتاريخ 04 نوفمبر1950 بروما، المعدلة وفق البروتوكول رقم 11 من مجموعة المعاهدات الأوروبية.

4- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الصادر عن منظمة الوحدة الأفريقية بتاريخ 18يونيو1981، نيروبي، كينيا.

5- الميثاق العربي لحقوق الإنسان طرف القمة العربية السادسة عشر، بتاريخ 23ماي 2004 بتونس.

النصوص الداخلية:

الدساتير :

1- الدستور الجزائري ، المؤرخ في 08سبتمبر 1963 المنشور في الجريدة الرسمية العدد64، المؤرخة في10 سيبتمبر1963.

2- الدستور الجزائري لسنة 1976، المنشور في الجريدة الرسمية العدد94، المؤرخة في 24 نوفمبر1976، السنة 132.

3- الدستور الجزائري المؤرخ في 28فبراير1989 المنشور في الجريدة الرسمية العدد9، المؤرخة في01 مارس1989، السنة26.

4- الدستور الجزائري المؤرخ في 07ديسمبر1996، المنشور في الجريدة الرسمية العدد76، المؤرخة في 08ديسمبر1996، السنة33.

القوانين العادية:

1-القانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر2006، السنة43، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون العقوبات

2- القانون رقم06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر2006، المنشور في الجريدة الرسمية العدد84، المؤرخة في 24 ديسمبر2006، السنة43، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الكتب:

1- إبراهيم بلعيات، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2007.

2- أحمد عبد الحميد الدسوقي،الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية،مصر، ط1، 2008.

3- أحمد غاي، الحماية القانونية لحرمة المسكن، دار هومة ، الجزائر،الطبعة الثانية، 2011.

4- إيهاب عبد المطلب، تفتيش الأماكن والأشخاص، المركز القومي للإصدارات الحقوقية، مصر، الطبعة الأولى،2009.

5- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الحديثة،مصر،1997.

6- جلول شيتور ،ضمانات عدم المساس بالحرية الفردية،دار الفجر للنشر و التوزيع، مصر، الطبعة الأولى،2006.

7- وعدي علي المزوري، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى،2008.

8- حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري(جرائم الاعتداء على الأموال والأشخاص)،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية،2009.

9- مُحَمَّد أحمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات،دار الوراق،عمان، الطبعة الأولى،2003.

10- منى جاسم الكواري، التفتيش وشروط وحارت بطلانه،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان، 2008.

11- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2002.

12- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية،2004.

13- عدو عبد القادر،مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام،دار هومة ، الجزائر،2010.

14- علي أحمد عبد الزعبي،حق الخصوصية في القانون الجنائي(دراسة مقارنة)،المؤسسة الحديثة للكتابة، لبنان، 2006.

15- علي مُحَمَّد جعفر، قانون العقوبات، الدار الجامعية للدراسات والنشر، لبنان، الطبعة الأولى،2000.

16- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، الدار الجامعية، الإسكندرية،2000.

17- سليم علي عبده، التفتيش(دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية،لبنان،الطبعة الأولى،2006.

18- رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأموال والأشخاص، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الخامسة،1979.

– الرسائل الدكتوراه والماجستير:

1-بشاتن صفية، الحماية القانونية للحياة الخاصة(دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق واللوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزو وزو،2012.

2-ممدوح خليل بحر،حماية الحق في الحياة الخاصة في القانون الجنائي(دراسة مقارنة)،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق،جامعة القاهرة،1983.

3-بن حيدة مُحَّد، الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري(دراسة مقارنة)،مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص حقوق وحريات، قسم العلوم القانونية والادارية،كلية الآداب والعلوم الانسانية،جامعة العقيد أحمد دراية،أدرار،2010.

4-وهاب حمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية أثناء المتابعة الجزائية في التشريع الجزائري،مذكرة ماجستير في القانون، تخصص حقوق وحريات، قسم علوم قانونيةو إدارية، كلية الآداب والعلوم السياسية،جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار،2010.

5- تركي بن عيد الشرافي الدوسري، انتهاك الموظف العام حرمة المسكن وعقوباته (دراسة مقارنة)،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2006.

مذكرات الماستر:

- سلامي فضيلة، حماية حرمة المسكن في التشريع الجزائري،مذكرة ماستر في القانون، تخص عقود ومسؤولية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة،2013.

– المقالات العلمية:

1- نادر عبد العزيز شافي، التهديد في القانون اللبناني، مجلة الجيش، العدد 137، آذار 2005.

2- عز الدين ميرزا ناصر، الحق في حرمة المسكن، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد12، العدد46. السنة2010.

– التقارير:

- موسى أبو دهيم،تقرير حول تفتيش المساكن، سلسلة التقارير القانونية18، الهيئة الفلسطنية المستقلة لحقوق المواطن.

الفهرس

إهداء.....I

شكر وعرفان.....II

مقدمة عامة:.....01

مبحث تمهيدي: مفهوم الحق في حرمة المسكن.....08

المطلب الأول:تعريف المسكن.....08

الفرع الأول:تعريف المسكن في اللغة والقانون.....08

الفرع الثاني:تعريف المسكن في الشريعة الإسلامية.....09

الفرع الثالث:تعريف المسكن في القضاء.....11

المطلب الثاني:النصوص المقررة للحق في حرمة المسكن 15

الفرع الأول:الحق في حرمة المسكن في الشريعة الإسلامية.....15

الفرع الثاني:الحق في حرمة المسكن في الصكوك الدولية.....18

الفرع الثالث:الحق في حرمة المسكن في الدساتير الجزائرية.....20

الفرع الرابع:الحق في حرمة المسكن في التشريع الجزائري.....21

الفصل الأول:حماية حرمة المسكن في قانون العقوبات.....**23**

المبحث الأول:جريمة الاعتداء على حرمة المسكن.....24

المطلب الأول:الركن الشرعي.....24

المطلب الثاني:الركن المادي:.....25

الفرع الأول:صور دخول المسكن.....26
الفرع الثاني:محل الجريمة.....29
المطلب الثالث:القصد الجنائي.....31
الفرع الأول:العلم.....31
الفرع الثاني:الإرادة.....33
المبحث الثاني:العقوبات المقررة لجريمة انتهاك حرمة المسكن.....34
المطلب الأول:عقوبة الجريمة البسيطة.....35
المطلب الثاني:عقوبة الجريمة المشددة.....35
المطلب الثالث:عقوبة انتهاك حرمة مسكن من قبل موظف العام.....37
الفصل الثاني:حماية حرمة المسكن في قانون الإجراءات الجزائية.....40
المبحث الأول:مفهوم تفتيش المساكن.....41
المطلب الأول:تعريف تفتيش المسكن.....41
المطلب الثاني:خصائص تفتيش المسكن.....42
المطلب الثالث:صور تفتيش المسكن.....44
المبحث الثاني:شروط وآثار التفتيش.....46
المطلب الأول:الشروط الموضوعية لتفتيش المساكن 46
المطلب الثاني:الشروط الشكلية لتفتيش المساكن.....49
المطلب الثالث:الآثار المترتبة عن التفتيش.....55

المبحث الثالث: جزاءات مخالفة إجراءات تفتيش المساكن.....57

المطلب الأول:بطلان إجراءات التفتيش.....58

المطلب الثاني:العقوبة الجزائية.....59

المطلب الثالث:التعويض المدني 61

خاتمة.....64

قائمة المصادر والمراجع

الفهرس